

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ  
الموافق ( ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م )

العدد ٢٥٧  
( تابع )



## محافظة الإسكندرية

قرار رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠١٦

### محافظ الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قانون الإعلانات رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١١ باعتماد المركز الذكي إدارة من إدارات ديوان عام محافظة الإسكندرية ؛  
وعلى قرار محافظ الإسكندرية رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم الإعلانات ؛  
وعلى قرار محافظ الإسكندرية رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجان العليا والفرعية المشرفة على الإعلانات بنطاق المحافظة ؛  
وعلى ما تم إقراره من اللجنة العليا للإعلانات وعلى ما عرضه علينا السكرتير العام للمحافظة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعمل باللائحة المرفقة والمنظمة للقواعد والإجراءات الخاصة بمباشرة الإعلان داخل نطاق محافظة الإسكندرية ، ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار واللائحة التنفيذية المرفقة به في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٨/٢٠١٦

محافظ الإسكندرية

المهندس / محمد عبد الظاهر



محافظة الإسكندرية  
المركز الذكي لخدمات المشروعات

## اللائحة المرفقة

للقرار رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن القواعد والإجراءات الخاصة

بمباشرة الإعلان داخل نطاق

محافظة الإسكندرية

## مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المبادئ العامة ووضع الأسس والمعايير التى تضمن انتظام العمل على تنظيم عملية الإعلانات داخل نطاق محافظة الإسكندرية بكافة صورها وأشكالها مما يؤدي إلى توحيد أسلوب العمل فى جميع أحياء الإسكندرية ومراكز المدن التابعة لها وبما يساهم فى تطوير أسلوب العمل وتيسير الإجراءات على المواطنين باستخدام التقنيات الحديثة فى تحصيل الرسوم وإصدار التراخيص وتطوير منظومة الإعلانات بما يتفق والقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وتطبق فور اعتمادها .

### ( الباب الأول )

#### القواعد العامة

- ١ - يقصد بالإعلان فى تطبيق هذه اللائحة أى وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أى مادة أخرى وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد من الطريق أو خارج وسائل النقل العام .
- ٢ - لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز الذكى لخدمات المشروعات ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى إجرائه ويكون الترخيص شخصياً وناظراً للمدة المحددة فيه على أن لا يتجاوز سنة واحدة ويجوز تجديدها ويمكن رفع الإعلان للمصلحة العامة .
- ٣ - يحظر الترخيص صراحة أو ضمناً للإعلان عن الخمور أو التدخين بأى صورة من الصور كما يحظر الترخيص للإعلان عن منتجات تستخدم فى الخمور أو المشروبات الكحولية أو الأذخنة أو السجائر بكافة أنواعها ويلتزم المعلن بتحمل قيمة إتلاف أى ممتلكات عامة تترتب على تركيب الإعلان أو رفعه .
- ٤ - يحظر الترخيص بإعلانات تخالف القيم والتعاليم أو الآداب العامة وللسلطة المختصة أن ترفض الترخيص للإعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

- ٥ - لا يجوز الترخيص بوضع أى إعلانات أو لافتات أو ملصقات أو إعلان سواء بالكتابة أو الرسم أو أى وسيلة أخرى تخالف أسس ومعايير الإعلانات المشار إليها فى الفصل الثالث من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وطبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وذلك فى الأماكن الآتية :
- المباني التاريخية أو الأثرية أو التى تتمتع بقيمة تاريخية أو عمرانية أو دور العبادة والمباني الحكومية والمواقع التاريخية والأثرية والمحميات والمقابر وغيرها من المنشآت التى وردت بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات فيما عدا الأماكن الواردة بالبندين (ب) و(هـ) للسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الإعلان عليها طبقاً للشروط والأوضاع وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .
- فوق الأسطح وعلى واجهات المباني الأثرية والمباني والمنشآت والحدائق ذات القيمة المتميزة .
- المحيط العمرانى للمباني الأثرية والأبنية والمنشآت ذات القيمة المتميزة .
- المناطق الأثرية ذات القيمة المتميزة والمحميات الطبيعية والحضارية .
- فوق أو على واجهات المباني العامة وأجزائها وأسوارها .
- النصب التذكارية والتماثيل والنافورات ذات القيمة التاريخية .
- أعلى الكبارى والجسور وأمام مداخل الأنفاق والطرق السريعة .
- المحاور البصرية المرتبطة بمعالم أثرية أو مباني أو منشآت ذات قيمة متميزة الأماكن والمحاور المرورية التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .
- ٦ - تعتبر الإعلانات باختلاف أنواعها إشغالات مؤقتة يمكن رفعها فى أى وقت للمصلحة العامة ولا يجوز مباشرة الإعلان إلا بترخيص من الجهات المختصة وطبقاً للقوانين المعمول بها والمعايير المنظمة والمعتمدة .
- ٧ - للسلطة المختصة أن تقوم بإزالة الإعلانات غير المرخصة دون سابق إنذار كما يحق لها أن تزيل الإعلانات غير المطابقة للاشتراطات وذلك بعد إنذار أصحابها ودون أدنى مسؤولية عما قد يترتب على ذلك من تلفيات أو خسائر ولصاحب الإعلان الحق فى أن يسترد إعلانه ومشتملاته بعد سداد الرسوم المستحقة عن رفع الإعلان والغرامات المقررة قانوناً خلال شهر واحد من تاريخ قيام الجهة المختصة بالإزالة .

- ٨ - يتعين على المرخص لهم إجراء كافة أعمال الصيانة الخاصة بالإعلانات طوال مدة سريان الترخيص وفى حالة عدم تجديد الترخيص يتعين إزالة الإعلان بمعرفة المرخص له وإلا قامت الجهة المختصة بإزالته على نفقة صاحبه .
- ٩ - يتم الالتزام بما يصدره المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية من قرارات فى شأن أسس ومعايير الإعلانات واللافتات وأماكنها وأنواعها وأحجامها ومساحتها .
- ١٠ - فترة السماح للالتزام بسداد كافة الرسوم وحق الاستغلال عن الترخيص هى ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الحى لطالب الترخيص بموافقة اللجنة العليا للإعلانات على طلبه .
- ١١ - محافظة الإسكندرية أن تجرى مزايدات فى المناطق التى تحددها داخل الحدود الإدارية للمحافظة للحصول على أعلى عائد لدعم متطلبات تقديم الخدمة للجمهور وذلك على أملاك الدولة أو أراضى المنفعة العامة أو الأعمدة والمنشآت التابعة للمحافظة وفقاً لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الإعلانات والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى شأن المناقصات والمزايدات على أن تتولى الشئون المالية بالمحافظة وما يتبعها من إدارات كافة أعمال المزايدات ويتم توريد قيمة المزايدة واستخراج كافة التراخيص عن طريق المركز الذكى لخدمات المشروعات .
- ١٢ - محافظة الإسكندرية أن تخصص أماكن لها تتولى المحافظة بنفسها أو من خلال شركة تتبعها تسويق الإعلانات فى تلك الأماكن لمن يرغب فى التعامل معها من الأفراد أو الشركات على أن يتم تقييم تلك الأماكن وتقدير قيمة الإعلان التسويقية عن طريق لجنة متخصصة فى التسعير وفقاً للقيمة المكانية يتم تشكيلها بمعرفة السلطة المختصة وفقاً لأحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨
- ١٣ - يجوز لغير الشركات أو الوكالات العاملة فى مجال الدعاية والإعلان من القطاعين العام أو الخاص أو قطاع الأعمال التقدم بطلب للحصول على الترخيص بالإعلان على أملاك الدولة مع تقديم البطاقة الضريبية والسجل التجارى مع طلب الترخيص ولا يعتد بطلبات القيد المقدمة لمكاتب السجل التجارى للعمل بها .

١٤ - لا يجوز الترخيص للإعلانات بالأدوية أو الأغذية أو أى من المستحضرات الطبية للاستخدام الآدمى أو المراكز أو العيادات أو المستشفيات أو غيرها من الأماكن الطبية أو الإعلان على وسائل النقل المختلفة للمواد الغذائية أو الطبية المعدة للاستخدام الآدمى دون وجود موافقة وزارة الصحة أو تقديم ترخيص بمزاولة النشاط من الجهات المختصة .

١٥ - فى حالة ورود أنواع إعلانات جديدة غير مدرجة باللائحة يتم الدراسة لكل حالة على حدة بما يتماشى مع الناحية الجمالية والتنسيق الحضارى للمدينة ويمكن إدراجها فى حالة موافقة اللجنة العليا للإعلانات عليها وبعد تصديق السيد الوزير/ المحافظ على قرار اللجنة .

١٦ - يجوز للمركز الذكى تحصيل حق الاستغلال ورسوم الإعلان لأكثر من ترخيص واحد بإيصال سداد واحد متى كانت تلك التراخيص خاصة بفرد أو شخص معنوى واحد على أن يثبت ذلك لجميع التراخيص المسدد عنها حق الاستغلال .

١٧ - تختص محافظة الإسكندرية من خلال المركز الذكى بإصدار جميع تراخيص الإعلانات وتجديدها فى جميع الطرق الواقعة فى نطاق المحافظة الإقليمى وداخل حدودها الإدارية وفقاً لنص المادة (٢) فقرة (أ) من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

١٨ - تختص محافظة الإسكندرية بإصدار تراخيص الإعلانات وتجديدها على جميع وسائل النقل التابعة للهيئة العامة لنقل الركاب بالمحافظة وكذلك محطات الانتظار ومواقف السيارات على اختلاف أنواعها .

١٩ - يسدد قيمة استهلاك الكهرباء المستخدمة فى الإعلانات بإحدى الطرق الآتية :  
تركيب عداد كهرباء يحاسب على الاستهلاك الفعلى من خلال شركة الكهرباء وتقديمه ضمن مستندات الترخيص .

تحديد متوسط استهلاك الكهرباء بمعرفة الإدارة المركزية للإنارة سنوياً مع سداد استهلاك الكهرباء ووضع إيصال السداد ضمن مستندات ترخيص الإعلان .

٢٠ - إذا ثبت على أى من شركات ووكالات الإعلان أو الأفراد أنه قام بإعداد وصلات كهربائية دون موافقة من شركات الكهرباء أو الإنارة أو أحدث تلقاً فى الوصلات الموجودة أو أقام وصلات كهربائية تعرض المواطنين للخطر يلغى الترخيص الممنوح له بمزاولة الإعلان وتتخذ ضده الإجراءات القانونية .

٢١ - يلزم على كافة شركات ووكالات الإعلان وكذلك الأفراد القيام بالمراجعة الدورية للوصلات الكهربائية المركبة بإعلاناتهم والحفاظ على نظافتها وصيانتها ويتم إلغاء الترخيص حال مخالفة ذلك مع إلزام الإدارة المختصة بالإشراف الدورى .

٢٢ - على جميع شركات ووكالات الدعاية والإعلان وضع اللوجو واسم الشركة أو الوكالة ورقم الترخيص الصادر من المركز الذكى وذلك حال وجود رسالة إعلانية أو عدم وجود رسالة إعلانية وفى حالة المخالفة يتم إنذار الوكالة مع إلغاء الترخيص حال عدم استجابة الوكالة .

## ( الباب الثانى )

### إجراءات إصدار تراخيص الإعلانات الجائز الترخيص بها

تقدم طلبات الحصول على تراخيص الإعلانات للمركز الذكى مرفقاً بها ما يلى :

صورة بطاقة الرقم القومى لطالب الترخيص مع الاطلاع على الأصل .

صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجارى مع الاطلاع على الأصل .

طلب مستوفى اسم الطالب ومحل إقامته وموقع الإعلان بالتفصيل وصورة من الرسالة

الإعلانية واسم مالك العقار ومدة الترخيص المطلوبة .

المستند الدال على حق وقانونية الطالب فى مباشرة الإعلان على الموقع المطلوب الترخيص

به (كمالك أو مستأجر أو موافقة الجهة المالكة للعقار أو اتحاد الشاغلين المسجل بالحى) .

الرسومات الإنشائية التفصيلية بمقاس رسم مناسب من صورتين عن الحوامل الخاصة

بالإعلان والتركيبات والهيكل وغيرها والمواد المصنوع منها وطرق تثبيتها وألوانها متى

كان الإعلان مركباً بأعلى أسطح العقارات أو أعمدة الإنارة .



الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية متى كانت الإعلانات المطلوب الترخيص لها مضاءة .  
الإيصال الدال على رسم النظر .  
عدد (٢) صور فوتوغرافية مقاس ٢٠ × ٣٠ سم لكل إعلان .  
أى مستندات أخرى أو موافقات قد ترى الجهة المختصة ضرورة تقديمها حسب نوع كل إعلان .

### آلية إجراءات إصدار تراخيص الإعلانات

**أولاً - تراخيص الإعلانات الإدارية والمهنية الفردية :**

- ١ - يتولى معاونى الإعلانات بكل حى القيام بحصر ومتابعة الإعلانات التجارية الفردية التى لم ترخص من قبل أو تلك المطلوب تجديدها وتجميع الطلبات التى تقدم من المواطنين فى نطاق اختصاص كل منهم واستلام المستندات المطلوبة للترخيص وعمل المعاينة اللازمة لها وتقدير رسوم الإعلان .
- ٢ - يتم تسليم المعاينات مرفقاً بها المستندات الخاصة بكل طلب إلى المركز الذكى لخدمات المشروعات مع إخطار طالب الترخيص لسداد الرسوم وحق الاستغلال واستلام الترخيص من المركز الذكى .
- ٣ - لا يتوقف إصدار الترخيص على مديونية الضريبة العقارية وعلى الجهات المختصة تحصيل الضرائب العقارية وفقاً للوائح والقوانين المنظمة لها .
- ٤ - على جميع إدارات إشغال الطريق والإعلانات بالأحباء ومراكز المدن التابعة للمحافظة موافاة المركز الذكى بأخر تعديل لدرجات الشوارع لديها وفقاً لقانون إشغال الطريق ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما وإخطار المركز بما يطرأ من تعديل عليها لعمل قاعدة بيانات لها وربطها بقيمة حق الاستغلال وفقاً لدرجة كل شارع .
- ٥ - يجوز للمركز الذكى تجديد تراخيص الإعلانات الإدارية والمهنية الفردية الصادرة من المركز الذكى مالم يكن هناك تغيير فى مسطحات الإعلان مع إلزام المرخص بالمسطحات السابقة .

### ثانياً - تراخيص الإعلانات الإدارية والمهنية للشركات :

١ - وهى على سبيل المثال لا الحصر (الإعلانات المهنية والإدارية الخاصة بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وما يتبعها وشركات القطاع الخاص وشركات المحمول والطيران والسياحة والصرافة والبنوك بكافة أنواعها وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية بكافة أنواعها والجامعات والمعاهد والمدارس الخاصة والقومية والأهلية بكافة أنواعها والمراكز والأسواق التجارية والقرى والمنتجعات السياحية والطبية والفنادق على اختلاف درجاتها والمطاعم والمقاهى السياحية ودور السينما والمسارح والملاهى بكافة أنواعها وقاعات المؤتمرات والحفلات على اختلاف أنواعها والشركات المعلنة لدى الغير أو التى تستخدم علامة تجارية واحدة وسلاسل المحال التجارية والصيدليات ومحال بيع وتأجير السيارات ومحال بيع الذهب والمجوهرات ومراكز خدمة السيارات المعتمدة لشركات السيارات ومكاتب التخليص الجمركى وشركات الملاحة والنوادر الترفيهية والرياضية (وما يستجد من أنواع ترى اللجنة العليا إضافتها إلى هذا البند) .

٢ - تقدم الطلبات إلى المركز الذكى أو الأحياء المعنية مرفق بها المستندات المطلوبة ويتم إخطار الأحياء لإجراء المعاينة اللازمة لها .

٣ - يتم سداد الرسوم وإنهاء إجراءات الترخيص من المركز ما لم يكن هناك أنواع من الإعلانات تتطلب موافقة اللجنة العليا عليها قبل إصدار الترخيص .

### ثالثاً - الإعلانات الموضوعه على أملاك الدولة والمنفعة العامة والعقارات والوسائل

#### المتحركة ومواقف ومحطات الانتظار :

١ - تقدم طلبات الترخيص إلى المركز الذكى لخدمات المشروعات ويحظر على إدارة إشغال الطريق والإعلانات بالأحياء استلامها أو معاينتها إلا من خلال اللجنة المختصة بالمعاينة ويرفق بها المستندات المطلوبة للترخيص مع توضيح موقع الإعلان بالتفصيل وتسلم الطلبات إلى مندوب المركز رئيس لجنة المعاينة لإجراء المعاينة مع تسليم مندوب الحى لجنة المعاينة

صورة من الطلب وصورة من محضر المعاينة لموافاة اللجنة الفرعية بالحى بها للدراسة القانونية والمستندات المقدمة مع الطلب وعلى اللجنة الفرعية الإفادة بمحضر اللجنة بعد دراسة الطلبات فى خلال أسبوع من تاريخ إجراء المعاينة والالتزام بما جاء بنموذج المعاينة للجنة المشكلة بذلك وفى حال تأخر وورود محضر اللجنة الفرعية من الحى المختص يجوز للجنة الفرعية المشكلة بالمركز إتمام اللجنة الفرعية ورفعها للجنة العليا للإعلانات .

٢ - يتم سداد بدل انتقال لمعاينة هذا النوع من الإعلانات ومطابقة الاشتراطات بواقع (٢٠٠) مائتى جنيه عن كل معاينة داخل نطاق الحى الواحد بحد أقصى خمسون إعلان لكل معاينة شريطة أن تقع بنفس الطريق أو المنطقة ويؤول لصالح الخدمات والتنمية المحلية تحت حساب حق الاستغلال .

٣ - الطلبات التى يتم رفضها من لجنة المعاينة يوضح سبب الرفض كتابة من اللجنة ويعرض على اللجنة الفرعية .

٤ - تعرض محاضر اللجان الفرعية الواردة من الأحياء على اللجنة الفرعية بالمركز الذكى ويتم إعداد تقرير بها للعرض على اللجنة العليا لإبداء الرأى على ما جاء به .

٥ - فى حالة تظلم طالب الترخيص عند رفض طلبه من قبل لجنة المعاينة يعرض التظلم على اللجنة العليا للإعلانات مالم يكن هناك أسباب أخرى لرفض الطلب تبديها للجنة الفرعية بالحى .

٦ - مدة الترخيص سنة ويجوز تجديدها بعد موافقة اللجنة العليا وبعد سداد رسوم الإعلان وحق الاستغلال فى المدة المحددة للسداد واستيفاء المستندات والموافقات المطلوبة للإعلان وفى حالة طرح أماكن بنظام المزايدة فيتم الالتزام بما ورد بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى شأن المناقصات والمزايدات .

٧ - تحصل رسوم تأمين بواقع (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال مرة واحدة عند الترخيص لأول مرة ويستمر فى حالة التجديد ويرد بانتهاء الترخيص وإزالة الإعلان بمعرفة صاحبه ويؤول لصالح صندوق الخدمات فى حالة إزالة الإعلان بمعرفة الجهة الإدارية .

### ( الباب الثالث )

#### أعمال اللجان

تختص اللجنة الفرعية المشكلة بالمركز الذكى لخدمات المشروعات بالمهام الآتية :

- ١ - تلقي طلبات شركات ووكالات الدعاية والإعلان القومية والخاصة والأفراد المعلنين والتي تتولى معابنتها لجنة المعاينة المختصة .
- ٢ - دراسة الطلبات التي تعرض على لجنة المعاينة وبيان صحة المستندات المقدمة فى الحصول على الترخيص من عدمه وذلك بعد إجراء المعاينة لموقع الإعلان وبيان مدى مطابقته لاشتراطات الترخيص من عدمه وفقاً لما جاء باللائحة.
- ٣ - تحصيل الرسوم وحق الاستغلال وإصدار تراخيص الإعلانات وفقاً لما يرد من قسم الإعلانات بالحى .
- ٤ - دراسة تبسيط إجراءات إصدار تراخيص مباشرة الإعلانات مع اللجان الفرعية بالأحياء ومراكز المدن التابعة لها ورفع المقترحات للعرض على اللجنة العليا .
- ٥ - إعداد قاعدة بيانات سليمة لكافة أنواع الإعلانات داخل محافظة الإسكندرية .
- ٦ - تلقي طلبات الإعلانات التجارية المهنية والإدارية للشركات وإرسال الطلبات التي تحتاج لمعاينة من المختصين بالأحياء قبل إصدار الترخيص ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بالمعاونين بإدارات إشغال الطريق والإعلانات بالأحياء أو إعداد فريق للمعاينة بالمركز لهذا الغرض يكون مدرباً على استخدام التقنيات الحديثة والحاسب الآلى .
- ٧ - رفع التقارير التي تطلبها اللجنة العليا بشأن حصر الإعلانات داخل محافظة الإسكندرية .
- ٨ - إعداد التقارير المالية عن حصيلة الإعلانات ورفعها إلى السلطة المختصة .
- ٩ - إخطار إدارة إشغال الطريق والإعلانات بكل حى ومركز ومدينة برج العرب بالإعلانات المخالفة للاشتراطات والموضوعة بالطرق والتي تعترض عمل اللجنة وعلى إدارة إشغال الطريق والإعلانات موافاة اللجنة بالإجراءات المتخذة حيال تلك الإعلانات ورفع المخالف منها والصادر له قرارات الإزالة من الأحياء المختصة وفى ضوء ذلك تأخذ اللجنة كافة الصلاحيات للوقوف على المخالفات والإجراءات المتخذة للإعلانات المخالفة .
- ١٠ - تنعقد اللجنة الفرعية للقيام بالمهام السابقة اجتماعاً واحداً كل أسبوع .

تختص اللجان الفرعية بإدارة إشغال الطريق والإعلانات بالأحياء ومركز ومدينة برج العرب

بالمهام الآتية :

- ١ - متابعة حصر الإعلانات المخالفة والمباشرة بدون ترخيص فى نطاق الحى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها من المسؤولين عن الإعلانات بإدارة إشغال الطريق والإعلانات بالأحياء وذلك لموافاة اللجنة الفرعية المشكلة بالمركز الذكى بما تحتاجه من تقارير تمهيداً لرفعها وعرضها على اللجنة العليا للإعلانات .
- ٢ - تعتبر إدارات إشغال الطريق والإعلانات بالأحياء ومركز ومدينة برج العرب مسئولة عن أى تراخى فى اتخاذ الإجراءات القانونية نحو الإعلانات المخالفة للقوانين والقرارات السارية والمعمول بها ويحال المقصرين إلى التحقيق عن طريق السلطة المختصة .
- ٣ - تلتزم اللجان الفرعية بالأحياء بموافاة المركز الذكى لخدمات المشروعات بمحاضر اللجان التى تعقدتها الطلبات التى تعرض عليها بعد المعاينة من لجنة المعاينة فى خلال سبعة أيام من تاريخ توقيع مندوب الحى عضو لجنة المعاينة على محضر اللجنة مع الالتزام بما جاء بنموذج المعاينة للجنة المشكلة وفى حالة تأخر اللجنة الفرعية بالحى عن إرسال المحضر دون إبداء أسباب للتأخير يتم رفع مذكرة لرئيس اللجنة العليا للإعلانات لإحالة المتسبب فى التأخير للتحقيق بمعرفة السلطة المختصة ويجوز للجنة الفرعية المشكلة بالمركز إتمام عمل اللجنة الفرعية طبقاً لنماذج المعاينة للجنة المشكلة ورفعها للجنة العليا للإعلانات .
- ٤ - تعتبر اللجان الفرعية بالأحياء ومركز ومدينة برج العرب مسئولة عن متابعة تنفيذ قرارات الإزالة الصادرة من إدارة إشغال الطريق والإعلانات بالأحياء حيال الإعلانات المقامة بدون ترخيص أو المخالفة للاشتراطات الواردة بهذه اللائحة وعلى اللجنة الفرعية إعداد بيان شهرى عن قرارات الإزالة الصادرة ونسبة ما تم تنفيذه منها والمعوقات التى تحول دون تنفيذ تلك القرارات ورفع تقرير بذلك إلى رئيس اللجنة العليا للإعلانات وموافاة اللجنة الفرعية المشكلة بالمركز الذكى بصورة منها مرفقاً بها صور من الشيكات أو القسائم المحررة لحساب حق الاستغلال من الحى المختص شهرياً وبصفة دورية وكذلك قرارات الإزالة .

### أعمال اللجنة العليا للإعلانات

يجتمع أعضاء اللجنة العليا بدعوة من رئيس اللجنة العليا للإعلانات فى الموعد والمكان الذى يتم تحديده لهذا الاجتماع أو بناءً على دعوة من مدير عام المركز الذكى إذا دعت الضرورة لذلك وتعرض على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية بالمركز عن اللجان الواردة من الأحياء والموضوعات المطروحة للمناقشة أو الشكاوى التى تحتاج البت فيها إصدار قرار من اللجنة العليا ويؤخذ التصويت بنسبة عدد أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع وفى حالة التساوى ترجح كفة المجموعة التى منها رئيس اللجنة تم تستكمل باقى الإجراءات بعد توقيع أعضاء اللجنة ورئيسها على محضر الاجتماع وتصديق المحافظ عليه مع إخطار الأحياء بصورة من محضر الاجتماع للعمل بما جاء به وإبلاغ الوكالات الحاصلة على الموافقة للتوجه إلى المركز الذكى لسداد المستحقات عن الإعلان .

### النظام المالى لللائحة

#### الرسوم وحق الاستغلال :

- ١ - تحصل الرسوم المنصوص عليها طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتورد إلى خزينة المحافظة لتوجيهها الوجهة المحاسبية الخاصة بها .
- ٢ - تحصل رسوم مقابل الخدمة المنصوص عليها طبقاً لللائحة المالية والإدارية للمركز الذكى لخدمات المشروعات .
- ٣ - يحصل مقابل حق الاستغلال عن الإعلانات المهنية والإدارية الفردية طبقاً لدرجات الشوارع وإشغال الطريق عن المتر المربع من الإعلان مع احتساب كسر المتر متراً وفقاً للجدول الآتى :

نوع الطريق	ممتاز	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
سعر المتر	٥٠	٣٠	٢٠	١٠

- ٤ - يحصل مقابل حق الاستغلال عن الإعلانات المهنية والإدارية للشركات بواقع (٢٠٠) مائتى جنيه عن المتر المربع من الإعلان مع احتساب كسر المتر متراً .
- ٥ - يتم توريد جميع المتحصلات الخاصة بمقابل حق الاستغلال إلى الحساب الفرعى بصندوق الخدمات والتنمية المحلية على أن يوضح بإيصال التوريد اسم المعلن - تاريخ التوريد على أن يتم عمل حساب شهري بالمركز يوضح جميع المتحصلات خلال الشهر مع مطابقته وما تم توريده إلى خزينة المحافظة كل شهر .
- ٦ - يتم تحصيل (٢٠٠) مائتى جنيه بدل انتقال للمعاينة ومطابقة الاشتراطات بحد أقصى خمسون إعلاناً للمعاينة الواحدة .
- ٧ - تلغى الموافقة الممنوحة لطالب الترخيص حال تأخره عن سداد رسوم الترخيص وحق الاستغلال المستحق عن الإعلان مدة (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الحى المختص له على عنوانه بخطاب رسمى لسداد تلك المستحقات .
- ٨ - فى حالة طلب تجديد ترخيص إعلان قائم وتم الموافقة عليه من قبل اللجنة العليا يخطر المرخص له بسداد الرسوم وحق الاستغلال المستحق عليه فى خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد اللجنة العليا للإعلانات من الحى المختص .
- ٩ - يتم توجيه مقابل حق الاستغلال المحصل عن الإعلانات المهنية والإدارية الفردية والشركات والإعلانات الموضوعة على أملاك الدولة والمنفعة العامة والعقارات والوسائل المتحركة ومواقف ومحطات الانتظار كالتالى :
- (٨٠٪) لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .
- (١٠٪) لحساب صندوق النظافة بالمحافظة .

(١٠٪) من حق الاستغلال توزع على النحو التالي :

(٥٠٪) توزع على العاملين بإدارة إشغال الطريق والإعلانات ومعاونى الإعلانات

بالأحياء ومركز ومدينة برج العرب ويتم اعتمادها من رئيس الحى .

(٢٥٪) للأجهزة المعاونة للمركز من إدارات الديوان العام للمحافظة .

(٢٥٪) للعاملين بالمركز الذكى لخدمات المشروعات .

ونظراً لتطور العمل بقسم الإعلانات بالمركز الذكى نظراً لإصدار تراخيص جميع

الإعلانات على مستوى محافظة الإسكندرية فالأمر يستلزم زيادة الاعتماد الذى يتم

الصرف عليه من موازنة المركز وحيث إنه لم يتم إدخال تعديل على لائحة المركز الذكى

تصرف هذه الاحتياجات من صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

يتم صرف بدل حضور جلسات للجان العليا والفرعية من حساب صندوق الخدمات

والتنمية المحلية بالمحافظة على النحو التالي :

(٣٠٠) جنيه بدل حضور جلسات لأعضاء اللجنة العليا الحاضرين بحد أقصى

جلستين شهرياً .

(١٥٠) جنيه لعضو الأمانة الفنية ومقررى اللجنة العليا الحاضرين عن الجلسة

الواحدة ويحد أقصى جلستين شهرياً .

للأعضاء من اللجنة المشكلة بالمركز الذكى وأعضاء اللجان الفرعية بالأحياء ومركز

ومدينة برج العرب للمحافظة بواقع (٢٠٠) مائتى جنيه عن الجلسة الواحدة أسبوعياً للجنة

الفنية بالمركز ويحد أقصى أربع جلسات شهرياً وكذلك اللجان الفرعية بالأحياء ومركز

ومدينة برج العرب شريطة تحقيق المستهدف من عائد حق الاستغلال عن الطلبات التى يتم

الموافقة عليها .



( الباب الثالث )

أنواع الإعلانات

فهرس بأنواع الإعلانات		
١١	١٠	الإعلانات المثبتة على حوامل إسطوانية (يونى بول) بأنواعها.
١٢	١١	الإعلانات متوسطة الارتفاع والمثبتة على أعمدة حديدية (مينى بول والتى بول).
١٤	١٣	إعلانات منخفضة الارتفاع (الاستاند - السوسيت - اللاب).
١٥	١٤	إعلانات الشاشات الالكترونية التى تستخدم الحاسبات.
١٦		الإعلانات الكبارى والانفاق (المرايا).
١٨	١٧	الإعلانات أعلى أسطح العقارات الإدارية والصناعية.
١٩	١٨	الإعلانات المثبتة على جانب العقار (البانر) أو على شاسبه على حائط (لايت بوكس).
٢١	٢٠	إعلانات على أسوار الأراضى الفضاء والنوادر وشركات القطاع الخاص وأسوار الملاجئ.
٢٢	٢١	الإعلانات على أعمدة الإنارة.
٢٣	٢٢	الإعلانات حول النافورات.
٢٤		الإعلانات أعلى اللوحات الإرشادية أو التوضيحية.
٢٦	٢٥	الإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة ووسائل النقل العام.
٢٦		الإعلانات المهنية والإدارية ولافتات الأنشطة التجارية.
٢٧		إعلانات باستخدام الشريط الإلكتروني (الليد).
٢٨	٢٧	الإعلانات النايلون.
٢٩	٢٨	الإعلانات المؤقتة. الإعلانات القماش الخاصة بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض. الإعلانات المركبة على البالون الخاصة بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض.
٣٠		الإعلانات على إشارات المرور.
٣١		الإعلانات بالأعلام والرايات.
٣٢		الإعلانات البلازما الدوارة (متعددة الأوجه).
٣٤	٣٣	الإعلانات المثبتة على شاسبهات أعلى سطح المباني.
٣٤		الاشتراطات الواجب توافرها فى الإعلانات المضبئة كهربائياً.
٣٦	٣٥	المخالفات وحالات الإزالة.

## (١) الإعلانات المثبتة على حوامل أسطوانية

### (إعلانات اليونى بول بأنواعها)

بالإضافة إلى الاشتراطات الواردة ذكرها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - يسمح إقامة إعلانات اليونى بول بأنواعها داخل المحافظة بشرط إقامتها على جانبى الطرق السريعة والرئيسية فيما عدا الطرق داخل الكتلة السكنية ولا تقام فى الجزر الوسطى للطرق بجميع مستوياتها .
- ٢ - أن تكون أقل مسافة بين كل إعلان والذى يليه (٣٠٠) متر على الأقل .
- ٣ - ألا يتجاوز حد اللافتة بداية نهر الطريق من جهة وأن يبعد الحد الآخر للافتة مسافة لا تقل عن (١٥) متراً من واجهة المباني أو نهاية حد حرم الطريق أو جسم الكوبرى لتأمين مرور وسائل النقل أو طبقاً لتعليمات إدارة المرور .
- ٤ - يحظر وضع هذه الإعلانات بجميع أنماطها وأنواعها عند المنحنيات والتقاطعات بمسافة تقل عن ١٥٠٠ متر للطرق الرئيسية و ١٠٠٠ متر للطرق الشريانية و ٦٠٠ متر للطرق التجميعية .
- ٥ - لا يقل ارتفاع الإسطوانة الحديدية الحاملة للإعلان عن (١٥) متراً ولا يزيد الارتفاع الكلى للإعلان عن (٢٠) متراً ما لم يكن هناك قيود ارتفاع من سلطة الطيران المدنى أو أى جهة تنص على أقل من ذلك وفى هذه الحالة يتم الأخذ بالارتفاع الأقل .
- ٦ - يحظر وضع هذه الإعلانات باختلاف أشكالها داخل حرم الطرق التجميعية والمحلية الخدمية الثانوية بين التجمعات العمرانية والإسكانية وداخلها .
- ٧ - يكون زاوية ميل الإعلان على محور الطريق فى حدود ثلاث درجات ويحظر نهائياً الإعلانات الموازية لاتجاه الحركة المرورية .
- ٨ - أن يكون الحامل مثبت بمتانة فى الأرض ولا يقل طول المثبت داخل الأرض عن واحد متر .

- ٩ - لا يسمح بتركيب أى إعلانات على المأسورة الحاملة للإعلان ويسمح بلوحة واحدة فقط لكل وجه .
- ١٠ - فى حالة إنارة الإعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة للكهرباء أو اللمبات الليد طبقاً لشروط شركة الكهرباء أو استخدام الطاقة البديلة والمتجددة فى إنارة الإعلانات .
- ١١ - يراعى عدم حجب الرؤية عن العقارات المجاورة أو المحيطة أو العناصر الجمالية والبصرية الخارجية بالمدينة .
- ١٢ - لا يتم الحفر لإنشاء قاعدة الإعلان إلا بصور تصريح من الحى مع أخذ التعهد بعدم التسبب فى إتلاف الأرصفة أو الطرق وإعادة الشئ إلى أصله بعد الانتهاء من الأعمال .
- ١٣ - يتم وضع اللوجو الخاص بالوكالة أو الشركة ورقم الترخيص على كل إعلان .

#### **المستندات :**

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان

يجب إحضار ما يأتى :

- ١ - شهادة من مهندس استشارى أو مكتب هندسى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان ومراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة كما يفيد بسلامة إنشاء وتركيب الإعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات .
- ٢ - عقد البيع أو الإيجار للأرض المقام عليها الإعلان إذا لم تكن أرض أملاك دولة ويشترط موافقة وزارة الزراعة فى حالة إقامة الإعلان على أراضى زراعية .
- ٣ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل التى تتعرض لإخطار الإعلان فى منطقة إقامته (تحدد سنوياً) .
- ٤ - موافقة من الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتلك اللوحات فى حالة استخدام الكهرباء .
- ٥ - تقديم الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية وشهادة من مهندس استشارى كهرباء بسلامة التوصيلات طبقاً للمواصفات الفنية فى حالة إضاءة الإعلان .

٦ - تعهد من الشركة أو الوكالة باتخاذ كافة القواعد التي تضمن سلامة الإنشاء والتركيب طبقاً للأصول الفنية المتبعة لتركيب هذا النوع من الإعلانات كما تتعهد الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان العمود الحديدي للإعلان وكذلك الإطار الخارجي للشاسيه الإعلان، وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلان في حدود الترخيص .

٧ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

#### مدة الترخيص :

مدة الترخيص سنة ويشترط في حالة التجديد استيفاء المستندات (شهادة من مهندس استشاري - وثيقة تأمين - الرسومات الهندسية في حالة تغيير مسطح الإعلان) .

#### مقاييس الإعلان

إعلانات اليونى بول بأنواعها بالأبعاد ٨ × ٤

#### خامساً - الرسوم وحق الاستغلال :

تحصيل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هي بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال

لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب

صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال على النحو التالي :

مقابل حق استغلال الإعلان		درجة التمييز
على أملاك خاصة	على أملاك الدولة	
١٥٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	١٦٥٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(أ) « الشوارع الرئيسية »
١٣٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	١٥٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(ب) « الشوارع المتفرعة »

## (٢) الإعلانات متوسطة الارتفاع والمثبتة على أعمدة حديدية

### (المينى بول والتى بول)

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - تقام هذه الإعلانات فى المدن فى الطرق على اختلاف درجاتها (السريعة - الرئيسية - الشريانية) طبقاً لتخطيط الحى وموافقة اللجنة القائمة على المعاينة .
- ٢ - يجب ألا تقل المسافة بين الإعلان والآخر عن ١٥٠ متر .
- ٣ - حامل الإعلان يكون على شكل اسطوانى وارتفاع ٣م والشاسيه الإعلانى بمسطح ٣ × ٤ متر كحد أقصى شرط عدم حجب الرؤية عن أى إعلانات مجاورة .
- ٤ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على الجزر الوسطى ويسمح بها على جانبي الطريق .
- ٥ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على مطالع ومنازل الكبارى والمحاور لمسافة (١٠٠) مائة متر .
- ٦ - يكون زاوية ميل الإعلان على محور الطريق فى حدود ثلاث درجات ويحظر نهائياً الإعلانات الموازية لاتجاه الحركة المرورية .
- ٧ - فى حالة إنارة الإعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة أو اللمبات الليد طبقاً لشروط شركة الكهرباء أو استخدام الطاقة البديلة والمتجددة فى إنارة الإعلانات .
- ٨ - يحظر استعمال الإضاءة المتقطعة (الFLASH) .
- ٩ - أن يكون الحامل مثبت بمتانة فى الأرض ولا يقل طول المثبت داخل الأرض عن واحد متر .
- ١٠ - يراعى عدم حجب الرؤية عن العقارات المجاورة أو المحيطة أو العناصر الجمالية والبصرية الخارجية بالمدينة .

- ١١ - يحظر وضع هذه الإعلانات باختلاف أشكالها داخل حرم الطرق التجميعية والمحلية الخدمية الثانوية بين التجمعات العمرانية والإسكانية وداخلها .
- ١٢ - لا يتم الحفر لإنشاء قاعدة الإعلان إلا بصدر تصريح من الحى مع أخذ التعهد بعدم التسبب فى إتلاف الأرصفة أو الطرق وإعادة الشئ إلى أصله بعد الانتهاء من الأعمال .
- ١٣ - يتم وضع اللوجو الخاص بالوكالة أو الشركة ورقم الترخيص على كل إعلان .

### **المستندات :**

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان

يجب إحضار ما يأتى :

- ١ - تلتزم الشركة المعلنة بتقديم شهادة من مهندس أو مكتب هندسى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان ومراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة كما يفيد بسلامة إنشاء وتركيب الإعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات .
- ٢ - عقد البيع أو الإيجار للمحل المقام عليه الإعلان إذا لم تكن أرض أملاك دولة ويشترط موافقة وزارة الزراعة حالة إقامة الإعلان على أرض زراعية .
- ٣ - موافقة من الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتلك اللوحات .
- ٤ - الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية .
- ٥ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل التى تتعرض لأخطار الإعلان فى منطقة إقامته (تجدد سنوياً) .
- ٦ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

### **مدة الترخيص :**

مدة الترخيص سنة ويشترط فى حالة التجديد استيفاء المستندات المطلوبة (شهادة من مهندس استشارى معتمد - وثيقة تأمين - الرسومات الهندسية فى حالة تغير مسطح الإعلان) .

### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هي بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال كتأمين إزالة لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال على النحو التالى :

مقابل حق استغلال الإعلان		درجة التمييز
على أملاك خاصة	على أملاك الدولة	
(١٥٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(١٦٥٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(أ) « الشوارع الرئيسية »
(١٣٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(١٥٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(ب) « الشوارع المتفرعة »

### (٣) الإعلانات منخفضة الارتفاع

#### (الاستاند والسوسيت واللاب)

#### الاشتراطات :

**السوسيت** : وهو المثبت على قاعدة مصممة بارتفاع لا يزيد عن ٥٠ - ٨٠ سم ومقاس اللوحة الاعلانية ٩٠ × ١٤٠ سم .

**اللاب** : وهو المثبت على عمود بارتفاع يتراوح بين ١٠٠ : ١٥٠ سم ومقاس اللوحة الاعلانية ٨٠ × ٩٠ سم .

**الاستاند** : وهو المثبت على عمود بارتفاع لا يقل عن ٢,٥ م من سطح الرصيف ولا يزيد مساحة الإعلان عن ٢ × ٢ م .

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

للإعلانات ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - ألا يقل ارتفاع ماسورة الاستناد عن (٣) أمتار من سطح الرصيف ويحظر وضعه في الجزر الوسطى للطريق .
- ٢ - تقام إعلانات السوسيت في الجزر الوسطى للطريق وبحيث لا تعوق حركة المشاة على أن لا يقل عرض الجزيرة عن مترين .
- ٣ - يشترط استخدام نوعية واحدة من تصميم الإعلان في الطريق الواحد بما يحقق الحفاظ على النسق الجمالى والبصرى للمدينة .
- ٤ - يمكن استخدام نوعية واحدة في قطاع محدد من الشارع الواحد .
- ٥ - يحظر إقامة هذا النوع من الإعلانات في التقاطعات مع الشوارع الأخرى أو الدورانات إلا إذا كانت هناك جزيرة في الدوران وعرض الرصيف بها لا يقل عن مترين .
- ٦ - تكون زاوية ميل الإعلان على محور الطريق في حدود ثلاث درجات ويحظر نهائياً الإعلانات الموازية لاتجاه الحركة المرورية .
- ٧ - يراعى اتباع جميع الأصول الفنية فى التوصيلات الكهربائية إذا كانت الإعلانات مضاءة بحيث تكون التوصيلات داخلية ومأمونة .
- ٨ - فى حالة إنارة الإعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة أو اللمبات الليد طبقاً لشروط شركة الكهرباء أو استخدام وسائل إنارة أخرى مثل الطاقة الشمسية أو استخدام الطاقة البديلة والمتجددة في إنارة الإعلانات .
- ٩ - لا تقل المسافة بين الإعلان والآخر عن ٥٠ متراً .
- ١٠ - يحظر وضع إعلانات السوسيت على جانبي الطريق ويصرح للاستنادات فقط .



### المستندات :

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتي :

- ١ - إقرار من طالب الترخيص بتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية وتعهده بأعمال الصيانة الشاملة للإعلان ومشمولاته طوال فترة الترخيص .
- ٢ - يتم وضع اللوجو الخاص بالوكالة أو الشركة ورقم الترخيص على كل إعلان .
- ٣ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .
- ٤ - يراعى اتباع جميع الأصول الفنية للتوصيلات الكهربائية بحيث تكون التوصيلات مؤمنة من الداخل .

### مدة الترخيص :

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بشرط موافقة اللجنة العليا للإعلانات .

### رسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هي بالإضافة إلى :

- ١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي :

درجة التمييز	مقابل حق استغلال الإعلان على أملاك الدولة
( أ ) « الشوارع الرئيسية »	(٧٠٠٠) جنيه للإعلان الواحد (وجهين)
(ب) « الشوارع المتفرعة »	(٦٠٠٠) جنيه للإعلان الواحد (وجهين)

## (٤) إعلانات الشاشات الإلكترونية

### التي تستخدم الحاسبات

#### الاشتراطات :

( أ ) الطرق الرئيسية والشريانية والميادين فقط وفقاً لتخطيط المدينة والمحددات

العمرانية أو على واجهات العقارات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - تقام هذه الإعلانات فى الطرق الرئيسية والشريانية والميادين فقط وفقاً لتخطيط

المدينة والمحددات العمرانية أو على واجهات العقارات وبما لا يخل بالاشتراطات الواردة  
بلائحة التنسيق الحضارى .

٢ - يحظر وضع أكثر من شاشة إعلانية واحدة فى الميدان العام الواحد أو العقار الواحد

ويجب أن يكون وضع الشاشة بما لا يؤثر على حركة مرور السيارات أو يعوق رؤية السائقين  
أو يتعارض مع حركة مرور المشاة وسلامتهم .

٣ - يجب ألا تقل المسافة البينية بين الشاشة والأخرى عن ٧٥٠ متراً فى الطريق الواحد .

٤ - يجب ألا تقل المسافة بين هذه الإعلانات ومدخل أو مخارج الأنفاق والكبارى

عن ٥٠٠ متر .

٥ - يجب ألا يقل ارتفاع الإعلان عن ٥ أمتار من سطح الرصيف وبمقاس لوحة

متوسط حجم ٣ × ٤ متر ويحد أقصى ١٢ × ٣٠ متراً .

٦ - لا يجب أن تقع إضاءة الإعلان مباشرة على أعين السائقين أو المشاة .

٧ - يجب ألا تحجب هذه الإعلانات الرؤية أو التهوية أو الشمس عن العقارات

المجاورة أو المحيطة ويحظر تركيبها فى الجزر الوسطى بالطرق .

٨ - يحق للمحافظة استخدام الشاشة الموضوعه بالطرق أو الميادين لبث المادة

الإعلانية والخدمية بالتنسيق مع القسم المختص بالمحافظة طوال فترة الترخيص .

٩ - يتعهد مالك الشاشة أو مستغلها بمسئوليته عن المادة الإعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة فى الإعلان وأخذ الموافقات الأمنية على المادة التى تعرضها مع عدم مسئولية الجهة الإدارية فى شأن ما رخص له .

١٠ - يعتبر المرخص له مسئول مسئولية كاملة عن كافة التوصيلات والتركيبات الكهربائية وصيانة الأعمال الفنية والهندسية فى موقع الإعلان ولا يجوز بها الرجوع على السلطة المختصة بطلب أى تعويضات عن إتلاف الشاشة .

١١ - يحق للمحافظة استخدام الشاشة مجاناً فى المناسبات القومية والخاصة بما لا يقل عن ٦ ساعات فى اليوم الواحد بالتنسيق مع الشركة صاحبة الامتياز .

أعلى واجهات المحلات والشركات بجميع الأنشطة :

١ - مسطحات الإعلان ١ × ١ م وحتى ٢ × ٢ م .

٢ - يتعهد مالك الشاشة أو مستغلها بمسئوليته عن المادة الإعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة فى الإعلان وأخذ الموافقات الأمنية على المادة التى تعرضها مع عدم مسئولية الجهة الإدارية فى شأن ما رخص له .

٣ - يعتبر المرخص له مسئول مسئولية كاملة عن كافة التوصيلات والتركيبات الكهربائية وصيانة الأعمال الفنية والهندسية فى موقع الإعلان ولا يجوز بها الرجوع على السلطة المختصة بطلب أى تعويضات عن إتلاف الشاشة .

### **المستندات :**

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب

إحضار ما يأتى :

١ - رسم هندسى من نسختين معتمد من مهندس نقابى موضح بالرسم المقاسات والمشمولات الإنشائية للإعلان .

٢ - تقرير من استشارى هندسى يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وأن الإعلان سليم إنشائياً ويتحمل الرياح والزلازل (يجدد سنوياً) .

- ٣ - تقرير استشارى هندسى متخصص وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسومات الهندسية للتركيبات الكهربائية (يجدد سنوياً) .
- ٤ - شهادة تأمين ضد مخاطر السقوط والحريق تشمل تأمين سلامة المارة والمتريدين والعقارات المجاورة والسيارات (تجدد سنوياً) .
- ٥ - الحصول على موافقة اللجنة العليا للإعلانات على الموقع المختار .
- ٦ - تعهد طالب الترخيص بالصيانة الدورية للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الشاسيه الحديدى للإعلان وكذلك الإطار الخارجى للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلانات فى حدود الترخيص .
- ٧ - يلتزم طالب الترخيص بتقديم شهادة من مهندس استشارى أو مكتب هندسى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات .
- ٨ - شهادة من مهندس استشارى عن أعمال الكهرباء الخاصة بالإعلان وتنفيذها وفقاً للأصول الفنية المتبعة .
- ٩ - تعاقد مع شركة الكهرباء على توصيل الكهرباء لتلك الإعلانات ويفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة فى الإضاءة .
- ١٠ - تعتبر الشركة المعلنة مسئولة عن المادة الإعلانية ومطابقتها للشروط الواجبة فى الإعلانات طبقاً لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته مع إحضار موافقة المصنفات الفنية على المادة الإعلانية .
- ١١ - موافقة إدارة الحماية المدنية على أعمال الكهرباء الخاصة بتلك الإعلانات .
- ١٢ - إحضار موافقة إدارة المرور على وضع الشاشة وعدم تأثيرها على حركة وسلامة مرور السيارات أو المشاة .
- ١٣ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

### مدة الترخيص :

سنة واحدة قابلة للتجديد بعد موافقة اللجنة العليا وتجديد الموافقات والشهادات المطلوبة في الترخيص .

### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هي بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوي كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالي :

مقابل حق استغلال الإعلان		درجة التمييز
على أملاك خاصة	على أملاك الدولة	
(٤٠٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(٥٠٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(أ) « الشوارع الرئيسية »
(٣٠٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(٤٠٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد	(ب) « الشوارع المتفرعة »

### (٥) إعلانات الكبارى والأنفاق (المرايا)

### الاشتراطات

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - تقام هذه النوعية من الإعلانات على الأسوار الخارجية للكبارى والأنفاق في كلا الاتجاهين .

٢ - عدم بروز الإعلان عن حد السور وعدم تجاوزه لجسم الكوبرى أو النفق من أسفل السور .

٣ - عدم التعرض للوحات المرورية أو الإرشادية الموجودة على جسم الكوبرى أو النفق وعدم نقلها من مكانها .

٤ - يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة فى إنارة الإعلانات .

### **المستندات :**

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب

إحضار ما يأتى :

١ - رسم هندسى من نسختين معتمد من مهندس نقابى وموضح بالرسم المقاسات والمشمات الإنشائية للإعلان .

٢ - تقرير من استشارى هندسى يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها للإعلان .

٣ - تقرير استشارى يفيد بمراجعة الرسومات للتركيبات الكهربائية .

٤ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية مقاس ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان والموقع .

٥ - وثيقة تأمين على المارة من المشاة ووسائل النقل وممتلكات الغير (تجدد سنوياً) .

٦ - موافقة الحماية المدنية .

٧ - موافقة الإدارة العامة للمرور .

٨ - تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشماتته

وتوصيلاته الكهربائية ودهان الإطار الخارجى للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات والقواعد المنتظمة لعملية مباشرة الإعلانات .

٩ - تعتبر الشركة المعلنة مسؤولة عن المادة الإعلانية ومطابقتها للشروط الواردة

فى قانون الإعلانات ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته .

### **مدة الترخيص :**

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بعد موافقة اللجنة العليا .

### مقاييس الإعلان :

١ - اللوحة الاعلانية على الكبارى بمقاس لا تجاوز عرض أعمدة الكبارى أو الكمرات أو مرايا الأنفاق .

٢ - اللوحة الاعلانية على جدران الأنفاق ٢ × ٣ متر مربع ومضاعفتها بشرط ألا يجاوز ارتفاعها الحائط المنشأ بعرض الطريق السفلى وألا يزيد سمكها عن ١٠ سنتيمتر .

الرسوم وحق الاستغلال : تحصل الرسوم المقررة طبقاً لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولائحته التنفيذية كما هي بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

درجة التميز	مقابل حق استغلال الإعلان على أملاك الدولة
( أ ) « الشوارع الرئيسية »	(١٠٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد
( ب ) « الشوارع المتفرعة »	(٧٥٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد

### ٦ - الاعلانات الموضوعة أعلى أسطح العقارات

#### الإدارية والصناعية

#### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الأتى :

١ - يحظر الترخيص بإعلانات موضوعة على عقارات تم بنائها بدون ترخيص أو صادر لها قرارات إزالة أو هدم جزئى أو كلى أو تنكيس وفى حالة الترميم يجب تقديم شهادة من الإدارة الهندسية بالحى تفيد إتمام أعمال الترميم وفقاً للأصول الفنية والهندسية مع إحضار شهادة صلاحية المبنى تفيد أن وضع الإعلان عليه لا يؤثر على السلامة الإنشائية للمبنى .

- ٢ - فى حالة مباشرة الإعلان على لوحات موضوعة فوق أسطح المباني يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها بما فى ذلك الحوامل على خمسة أمتار أما فى حالة مباشرتها على تركيبات مفرغة بحيث لا يكون فى مجموعها أو فى جزء منها لوحة مصمتة فيجب ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك الحوامل على عشرين متراً وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المحددة من قبل الطيران المدنى أو القوات المسلحة .
- ٣ - يجب أن تكون الحوامل والتركيبات الخاصة بالإعلان رادة عن صامت واجهات العقار الواقعة على حد الطريق بما لا يقل عن واحد متر .
- ٤ - أن تكون الحوامل وغيرها من التركيبات من مواد غير قابلة للاحتراق .
- ٥ - يجب أن يكون الإعلان وحامله فى موضع لا يعرض المنتفعين بالعقار أو غيرهم لأى ضرر ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة ووسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها .
- ٦ - يجب أن يكون تصميم وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية وبحيث يقاوم تأثير الرياح ولا يترتب عليه أى ضرر .
- ٧ - أن لا يزيد ارتفاع المبنى عن أربعة أدار .

#### المستندات :

- بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتى :
- ١ - صورة من ملكية العقار أو عقد الإيجار المبرم مع مالك العقار (موثق بالشهر العقارى) .
  - ٢ - شهادة من مهندس استشارى معتمد من نقابة المهندسين تفيد مراجعة الرسومات والتركيبات ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلانات بالسلب على العناصر الإنشائية للعقار .
  - ٣ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة مستخدمى العقار والسيارات والمشاة والمترددین على العقار والعقارات المجاورة (تجدد سنوياً) .



- ٤ - ترخيص البناء أو شهادة من الإدارة الهندسية بالحى تفيد عدم وجود مخالفات أو قرارات إزالة أو ترميم صادرة للعقار .
- ٥ - شهادة من مهندس استشارى كهرباء بسلامة التوصيلات إذا استخدمت الكهرباء فى إضاءة الإعلان .
- ٦ - شهادة من الحماية المدنية بالموافقة على أعمال الكهرباء فى حالة استخدام الإضاءة .
- ٧ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

#### مدة الترخيص :

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بعد موافقة اللجنة العليا بشرط استمرار أعمال الصيانة للإعلان من قبل المرخص له .

#### مقاييس الإعلان :

اللوحه الإعلانية ٤ × ٢ م أو مضاعفاتها بحد أقصى ٦ × ١٠ م .

#### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

درجة التمييز	مقابل مباشرة الإعلان على أملاك الدولة
( أ ) « الشوارع الرئيسية »	( ٥٠٠ ) جنيه للمتر المربع وجه واحد
( ب ) « الشوارع المتفرعة »	( ٤٥٠ ) جنيهاً للمتر المربع وجه واحد

## (٧) الإعلانات المثبتة مباشرة على جانب العقار (البانر)

### أو على شاسيه على حائط العقار (لايت بوكس)

#### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - يحظر تماماً الإعلان على حائط الواجهة الأمامية للعقار وإنما توضع على الحوائط الجانبية الصامتة للعقار .

٢ - تثبت اللوحات على الحوائط تثبيتاً جيداً طبقاً للقواعد والأصول الهندسية بعيداً عن فتحات النوافذ والتهوية وأعمدة الصرف الصحى والمياه والغاز .

٣ - يجب تثبيت اللوحات باستعمال كانات من الحديد لا يقل الجزء المثبت منها داخل الحائط عن ١٠ سم .

٤ - يجب ألا يجاوز بروز الإعلان بما فى ذلك الحوامل والكوابيل واللوحات المباشر عليها خارج حد الطريق عن ٥ سم إذا كان ارتفاع الإعلان ثلاثة أمتار مقاسه من سطح الطريق ثم (٥٪) من عرض الطريق فى المسافة التى تعلو ذلك إلى أربعة أمتار من سطح الطريق وبحد أقصى ٦٠ سم ثم (١٠٪) من عرض الطريق فى المسافة التى تعلو ذلك بشرط أن لا يعلو عن سطح سقف الدور العلوى المطل على الطريق وبحد أقصى للبروز ١,٥ متر .

٥ - يحظر استخدام الإضاءة المتقطعة (الفلاش) حول أو داخل الإعلان .

#### المستندات :

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان

يجب تقديم ما يأتى (فى حالة وضع إعلانات مضيئة مثبتة بهياكل معدنية) :

١ - صورة من ترخيص البناء للعقار .

٢ - صورة من العقد المبرم بين طالب الترخيص وصاحب العقار أو رئيس اتحاد الملاك أو اتحاد الشاغلين المشهر والموثق بالشهر العقارى موضح فيه المسطح المستغل فى الإعلان ومكانه بالنسبة لأدوار المبنى .

- ٣ - شهادة من مهندس استشارى معتمد من نقابة المهندسين (٢٥ سنة خبرة على الأقل) تفيد بمراجعة الرسومات الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلان بالسلب على العناصر الإنشائية للعقار .
- ٤ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين ضد مخاطر السقوط والحريق على سلامة السكان والمارة والمترددین على العقار والعقارات المجاورة (تحدد سنوياً) .
- ٥ - الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية .
- ٦ - شهادة من الحماية المدنية فى حالة استخدام الإضاءة .
- ٧ - شهادة من الإدارة الهندسية تفيد عدم وجود مخالفات لقرارات ترميم أو إزالة أو هدم كلى أو جزئى للعقارات القديمة .
- ٨ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .
- ٩ - تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الإطار الخارجى للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلان .

#### مدة الترخيص :

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بشرط موافقة اللجنة العليا .

#### مقاييس الإعلان :

اللوحة الإعلانية ٢ × ٢م٤ ومضاعفاتها .

#### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

- ١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

درجة التمييز	مقابل حق استغلال الإعلان على أملاك الدولة
( أ ) « الشوارع الرئيسية »	( ٥٠٠ ) جنيه للمتر المربع وجه واحد
( ب ) « الشوارع المتفرعة »	( ٤٥٠ ) جنيهًا للمتر المربع وجه واحد

**(٨) الإعلانات على أسوار الأراضى الفضاء والنوادر  
وشركات القطاع الخاص وأسوار الملاجئ  
ودور رعاية الأيتام الخاصة غير الحكومية**

**أنواع الإعلانات :**

- ١ - إعلانات على أسوار الأراضى الفضاء والنوادر وشركات القطاع الخاص وأسوار الملاجئ ودور رعاية الأيتام الخاصة غير الحكومية .
- ٢ - إعلان على حوامل لعقار تحت الإنشاء .
- ٣ - إعلان على سياج الأشغال لعقار تحت الإنشاء .

**الاشتراطات :**

- ١ - فى حالة استغلال الأسوار فى الدعاية والإعلان يتم وضع الإعلان بمستوى واحد فقط أعلى السور مع مراعاة ألا يزيد ارتفاع اللوحة الإعلانية عن مترين من السور .
- ٢ - يتم تثبيت تلك اللوحات تثبيتاً جيداً بحيث تمنع سقوطها .
- ٣ - الإعلانات التى توضع على العقارات تحت الإنشاء تعتبر من الإشغالات المؤقتة وتزال بمجرد الانتهاء من أعمال البناء .

**المستندات :**

- ١ - بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان .
- ٢ - رخصة بناء سارية فى حالة الإعلان على عقار تحت الإنشاء أو مستندات ملكية الأرض الفضاء أو عقد إيجار مثبت التاريخ للجزء الموضوع عليه الإعلان .

- ٣ - الرسومات الهندسية للتركيبات الخاصة بالإعلان .
- ٤ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة والسيارات والمترددین على العقار والعقارات المجاورة (تجدد سنوياً) .
- ٥ - شهادة من مهندس استشارى بسلامة وصلاحية الأسوار المستخدمة لوضع الإعلان فى حالة وضع الإعلان على الأسوار وكذلك التركيبات الخاصة بالإعلان .
- ٦ - إذا كان الإعلان على سياج الإشغال للعقار تحت الإنشاء يكتفى بتقديم صورة من رخصة البناء ورخصة الإشغال الموضوع حول موقع البناء بدون الرجوع للجنة العليا للإعلانات .
- ٧ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

#### **مدة الترخيص :**

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد أو لحين الانتهاء من أعمال البناء أيهما أقرب ويشترط فى هذه الحالة تجديد المستندات (شهادة من مهندس استشارى معتمد - وثيقة تأمين) إذا كان الإعلان على حوامل أو على أسوار الأراضى الفضاء

#### **مقاييس الإعلان :**

مقاس اللوحة الاعلانية هو ٢ × ٤ متر مربع ومضاعفاتها للإعلان على حوامل لعقار تحت الإنشاء أو على الأسوار بحيث لا يزيد ارتفاع الإعلان عن مترين من السور والنسبة للإعلان على سياج الإشغال يكون وفقاً لمسطح الإعلان على سياج الإشغال .

#### **الرسوم وحق الاستغلال :**

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

- ١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

( أ ) الارتفاع من ٢ متر فأكثر وبطول السور :

مقابل حق استغلال الإعلان				درجة التمييز
على أملاك خاصة		على أملاك الدولة		
مضى	غير مضى	مضى	غير مضى	
(٧٥٠) جنيه للمتر	(١٥٠٠) جنيه للمتر	(١٠٠٠) جنيه للمتر	(٢٠٠٠) جنيه للمتر	( أ ) « الشوارع الرئيسية »
(٦٥٠) جنيه للمتر	(١٢٥٠) جنيه للمتر	(٨٥٠) جنيه للمتر	(١٧٥٠) جنيه للمتر	( ب ) « الشوارع المتفرعة »

( ب ) الإعلان على حوامل لعقار تحت الإنشاء :

مقابل حق استغلال الإعلان	إعلان على حوامل
(١٠٠٠) جنيه للمتر المربع	الشوارع الرئيسية
(٧٥٠) جنيه للمتر المربع	الشوارع المتفرعة

( ج ) الإعلان على سياج الإشغال بارتفاع أقل من ٢ متر :

مقابل حق استغلال الإعلان	سياج إشغال
(٢٠٠) جنيه للمتر المربع	أقل من ٢ متر
(٥٠٠) جنيه للمتر المربع	أكثر من ٢ متر

### (٩) الإعلانات على أعمدة الإنارة

#### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - ضرورة الالتزام باتباع الأصول الفنية للتوصيلات الكهربائية بحيث تكون داخل عمود الإنارة نفسه تحت إشراف إدارة الإنارة وإشغال الطريق والإعلان بالحى المختص مع استخدام الطاقة البديلة والمتجددة .

- ٢ - يجب أن يكون نموذج الإعلان ومسطحة وطريقة تركيبه موحدة للشارع الواحد ويراعى تتابع النموذج الواحد لعدد (١٠) عامود على الأقل وعلى أن يكون التركيب للإعلانات بالتبادل أى يتم التركيب على عامود ويترك الذى بعده .
- ٣ - يراعى تركيب إعلان واحد على العامود الواحد فى الشوارع المعدة بنظام الإنارة على جانبى الطريق .
- ٤ - يوضع الإعلان عمودياً على عمود الإنارة بحيث يكون ارتفاع أدنى نقطة فيها لا يقل عن ٤,٥ متر من سطح الرصيف وألا يتجاوز البروز الخاص بالإعلان عن حد الرصيف ولا يزيد مسطح الإعلان عن واحد متر مربع .
- ٥ - يراعى أن تكون الإعلانات على الأعمدة الجديدة إعلانات غير مضاءة (فيلكس بإطار خفيف لا يمثل ثقل على العامود).

#### **المستندات :**

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان

يجب إحضار ما يأتى :

- ١ - تلتزم الشركة المعلنة بتقديم شهادة من مهندس أو مكتب هندسى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء .
- ٢ - الالتزام بإشتراطات شركة الكهرباء باستخدام التقنيات الموفرة للكهرباء لتلك الإعلانات أو الإنارة بالطاقة البديلة .
- ٣ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

#### **مدة الترخيص :**

مدة الترخيص سنة ويشترط فى حالة التجديد موافقة اللجنة العليا وتعهد من المرخص له بأعمال الصيانة .

### مقاييس الإعلان :

الإعلانات المثبتة على أعمدة الإنارة موحدة المقاس للطريق الواحد وتحدد على النحو التالى :

( أ ) الإعلان المفرد مقاس ٦٠ سم × ٩٠ سم .

( ب ) الإعلان المزدوج (للجزر الوسطى) مقاس ١٠٠ سم × ٩٠ سم .

### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

مقابل حق استغلال الإعلان على أملاك الدولة	درجة التمييز
(٢٠٠٠) جنيه للإعلان الواحد (مفرد)	( أ ) « الشوارع الرئيسية »
(٢٥٠٠) جنيه للإعلان الواحد (المزدوج)	( ب ) « الشوارع المتفرعة »
(١٤٠٠) جنيه للإعلان الواحد (مفرد)	( ب ) « الشوارع المتفرعة »

### (١٠) الإعلانات حول النافورات

#### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون الإعلانات رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - تقوم الشركة المسؤولة عن تنفيذ النافورة بإجراء الصيانة المستمرة للنافورة وضمان تشغيلها بصفة مستمرة طبقاً لجدول التشغيل بالتنسيق مع الحى المختص .

٢ - تعتبر الشركة مسؤولة عن تجميل المنطقة المحيطة بالنافورة ولا يسمح لها باستغلال أى مساحات خارج حدود النافورة .



- ٣ - تقوم الشركة بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه المستخدمة لتشغيل النافورة .
- ٤ - يصرح بوضع إعلانات رأسية من نوع السوسيت أو اللاب أو الاستاند  $2 \times 2$  فقط حول النافورة بما لا يمنع رؤيتها بحد أقصى عدد (٢) للإعلان عن اسم الشركة المنفذة للنافورة فقط ويحدد نوع الإعلان طبقاً لمعاينة اللجنة المختصة بمعاينة الإعلانات وفى حالة قيام الشركة باستغلال الإعلانات للغير فيتم تحصيل حق الاستغلال وفقاً لنوع الإعلان باللائحة .
- ٥ - مدة الترخيص سنة ويجوز استمرار التجديد للإعلان بشرط التزام الشركة بالصيانة للنافورة والمنطقة المحيطة بها وسداد رسوم استهلاك المياه والكهرباء وإلا ألغى العقد بعد الإنذار القانونى .

#### **المستندات :**

- بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتى :
- ١ - تقديم شهادة من مهندس استشارى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء .
- ٢ - تعاقد مع شركتى الكهرباء والمياه على توصيل الكهرباء والمياه للنافورة.
- ٣ - موافقة من الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتشغيل النافورة وإضاءة الإعلانات .
- ٤ - الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية .
- ٥ - وثيقة من شركة التأمين على سلامة المارة والسيارات وغيرها من وسائل النقل .
- ٦ - عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسح  $20 \times 30$  سم للإعلان .

#### **مقاس الإعلان :**

- الإعلانات حول النافورة لا تزيد عن مسطح  $2 \times 2$  من نوع الاستاند أو اللاب أو مقاس السوسيت .

### الرسوم وحق الاستغلال :

- الرسوم المقررة طبقاً للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية تحصل كما هي بالإضافة إلى :
- ١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .
- ٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

درجة التمييز	مقابل حق استغلال الإعلان على أملاك الدولة
( أ ) « الشوارع الرئيسية »	(٧٠٠٠) جنيه للإعلان الواحد وجهين
(ب) « الشوارع المتفرعة »	(٦٠٠٠) جنيه للإعلان الواحد وجهين

### (١١) الإعلانات المباشرة أعلى اللوحات الإرشادية أو التوضيحية

#### الاشتراطات :

- بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :
- ١ - تعتبر الشركة مسؤولة عن إجراء الصيانة الدورية للوحات الإرشادية والتوضيحية وتثبيتها تثبيتاً جيداً .
- ٢ - ألا يحجب الإعلان الموضوع على اللوحة المادة الإرشادية التى من أجلها وضعت تلك اللوحات .

#### المستندات :

- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتى :
- ( أ ) إذا كان الإعلان على لوحات إرشادية أو توضيحية لأسماء الشوارع أو الميادين موضوعاً على حامل منخفض الارتفاع لا يزيد ارتفاعه عن ٢,٥ متر ولا يزيد حجم اللوحة عن متر مربع فيكتفى بالمستندات المنصوص عليها سابقاً .

(ب) إذا كان الإعلان على حوامل يزيد ارتفاعها عن خمسة أمتار أو كانت على شكل كوبرى بعرض الطريق فيجب تقديم شهادة من مهندس استشارى بسلامة التركيب ووثيقة تأمين ضد مخاطر السقوط واثنين رسم هندسى للإعلان موضعاً عليه الأبعاد وارتفاع الإعلان وطريقة التركيب .  
(ج) عدد (٢) صورة فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

#### مدة الترخيص :

مدة الترخيص سنة ويجوز التجديد بموافقة اللجنة العليا مع التعهد باستمرار أعمال الصيانة للوحات الإرشادية من قبل المرخص له مع تقديم المستندات السابق تقديمها عند الترخيص .

#### مقاييس الإعلان :

ألا يزيد مسطح الإعلان عن (٢٥٪) من مسطح اللوحة الإرشادية إذا كانت موضوعة على لوحات لأسماء الشوارع والميادين ويجوز أن تكون أكبر من ذلك إذا تم تركيبها على حوامل يزيد ارتفاعها عن خمسة أمتار أو كانت على شكل كوبرى بعرض الطريق .

#### الرسوم وحق الاستغلال :

١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص :

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

درجة التميز	مقابل حق استغلال الإعلان على أملاك الدولة
( الشوارع الرئيسية )	(١٠٠) جنيه للمتر عن اللوحة الإرشادية بأسماء الشوارع بارتفاع ٢,٥ م .
( والمتفرعة )	(٥٠٠) جنيه للمتر للإعلان إذا كان الإعلان يرتفع أكثر من خمسة أمتار .

## (١٢) الإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة

### ووسائل النقل العام

#### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - لا يجوز الإعلان على وسائل النقل العام (عربات الترام أوتوبيسات النقل العام أو محطات الانتظار) إلا بترخيص من محافظة الإسكندرية وبعد موافقة اللجنة العليا للإعلانات أما وسائل النقل الخاص (سيارات النقل والنصف نقل والبرادات والعربات ذات الصندوق المقفل والسيارات التابعة للشركات) فيتم الترخيص لها مباشرة من المركز الذكى بعد معاينة الإعلان من الحى أو المركز الذكى .

٢ - توضع الرسالة الاعلانية على جانبى السيارة أو المركبة ووفقاً للنوع الذى توافق عليه إدارة المرور .

٣ - بالنسبة لمحطات النقل العام فيتم ممارسة الإعلان على الجوانب الخارجية والداخلية للمحطات ولا يسمح بوضعها أعلى أسطح المحطات ويجب ألا يتجاوز الإعلان المساحات المخصصة له فى المحطة الواحدة .

٤ - يراعى صيانة المحطة من دهانات وترميم وبصفة دورية بمعرفة المرخص له بالإعلان وتحت إشراف الحى المختص .

٥ - تكون المادة المستخدمة فى الإعلان من المواد المصنوعة من البلاستيك أو أى مادة أخرى سهل إزالتها ولا يجوز استخدام الإعلانات بالنقش على أجانب المحطة .

٦ - تقديم البطاقة الضريبية والسجل التجارى فى حالة استخدام السيارة للإعلان عن الغير بما يفيد نشاط دعاية وإعلان .

### **المستندات :**

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص يجب إحضار ما يأتى :

١ - صورة من رخصة السيارة أو المركبة أو المستندات الدالة على ملكية السيارة إذا كانت جديدة .

٢ - ثلاث صور للإعلان شرط إظهار أرقام اللوحات المعدنية إذا كان سبق ترخيص السيارة من المرور .

٣ - فى حالة الإعلان على وسائل النقل العام ومحطات الانتظار يجب تقديم صورة من التعاقد بين الشركة المعلنة أو وكالة الدعاية مع الهيئة العامة لنقل الركاب أو الشركة المالكة لوسيلة النقل الجماعى فى حالة الإعلان على المركبات الخاصة بها .

٤ - فى حالة الإعلان عن مواد غذائية أو طبية أو أى مركبات أو عقاقير للاستخدام الآدمى يجب إحضار ترخيص النشاط للمنتج أو موافقة وزارة الصحة على ذلك .

### **مدة الترخيص :**

مدة الترخيص سنة ويجوز تجديدها بموافقة الجهة الإدارية مصدرة الترخيص وبالنسبة لوسائل النقل العام إحضار موافقة هيئة النقل العام مع تجديد كافة المستندات السابق تقديمها عند الترخيص .

### **الرسوم وحق الاستغلال :**

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

١ - بالنسبة لوسائل النقل العام يتم تحصيل رسوم الترخيص وفقاً لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالإضافة إلى مقابل الخدمة المنصوص عليه باللائحة المالية للمركز عن كل ترخيص مع تقديم خطاب من هيئة النقل العام يفيد بسداد حق الاستغلال لصالح الهيئة .

٢ - بالنسبة للإعلان على جوانب محطات النقل العام يكون مقابل حق الاستغلال وفقاً لأعلى سعر يتم تقديمه وفقاً للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ويحصل (٥٠٪) لصالح صندوق الخدمات بالمحافظة ونسبة (٥٠٪) لصالح هيئة النقل العام على أن تتولى الشركة أو الوكالة المعلنة عملية الصيانة والترميم ونظافة المحطة وعلى نفقتها الخاصة تحت إشراف الحى .

٣ - تحصيل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال المتعاقد عليه لوسائل هيئة النقل العام ومحطات الانتظار كتأمين إزالة لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منها على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٤ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

المساحة الإعلانية	مقابل حق استغلال فى الإعلان عن الغير	مقابل حق استغلال الإعلان عن صاحب المنشأ أو المنتج
النقل الكبير والنقل بمقطورة والباص الكبير ٥٤ راكباً	٩٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة	٣٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة
٤/٣ نقل (الشاسيه الطويل) ميني باص كبير ٤٨ راكباً فأقل ٢٨ راكباً	٦٠٠٠ للسيارة الواحدة	٢٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة
٤/١ و ٢/١ نقل - ميني باص ١٤ راكباً فأقل	٣٠٠٠ للسيارة الواحدة	١٠٠٠ جنيه للسيارة الواحدة

## (١٣) الإعلانات المهنية والإدارية

### ولافتات الأنشطة التجارية

ويقصد بها الإعلانات الخاصة بالأنشطة الإدارية والمهنية مثل لافتات الأطباء والمحامين والمهندسين والمكاتب الإدارية ومقار الشركات وما يماثلها .

#### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - يسمح للمحال التجارية الموجودة بالدور الأرضى ودور الميزانيين التجارى يوضع لافتات بأسماء الأنشطة بالتنسيق مع الحى لتوحيد شكلها لكل عقار .
- ٢ - يسمح بممارسة الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية على أوجه ومداخل العقارات بمقاسات مناسبة مع عمارة وشكل المبنى وبشرط تقديم موافقة كتابية موثقة من مالك العقار أو اتحاد الشاغلين على وضع الإعلان بمدخل العقار أو أى من أجزاء العقار المعدة للمنفعة المشتركة لباقى وحدات العقار .

#### المستندات :

المستندات الوارد ذكرها قرين كل نوع والواجب تقديمها للحصول على الترخيص مع تقديم البطاقة الضريبية والسجل التجارى فى كل الأحوال .

#### مدة الترخيص :

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بعد موافقة الجهة الإدارية المصدرة للترخيص بشرط استمرار أعمال الصيانة للإعلان من قبل المرخص له مع تجديد المستندات السابق تقديمها عند الترخيص .

### **الرسوم وحق الاستغلال :**

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

حق الاستغلال لتلك الأنواع هى :

( أ ) الإعلانات الفردية طبقاً لدرجة الشارع وفقاً لقانون أشغال الطرق العامة رقم ١٤٠

لسنة ١٩٥٦ واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما كالتى :

- ١ - درجة ممتازة ( ٥٠ ) جنيه للمتر المربع من الإعلان سنوياً ويعتبر كسر المتر متراً .
  - ٢ - درجة أولى ( ٣٠ ) جنيه للمتر المربع من الإعلان سنوياً ويعتبر كسر المتر متراً .
  - ٣ - درجة ثانية ( ٢٠ ) جنيه للمتر المربع من الإعلان سنوياً ويعتبر كسر المتر متراً .
  - ٤ - درجة ثالثة ( ١٠ ) جنيه للمتر المربع من الإعلان سنوياً ويعتبر كسر المتر متراً .
- ( ب ) الإعلانات الإدارية والمهنية والتجارية للشركات ( ٢٠٠ ) مائتى جنيه عن المتر المربع سنوياً ويعتبر كسر المتر متراً .

### **(١٤) الإعلان باستخدام الشريط الإلكتروني (الليد)**

#### **الاشتراطات :**

إذا كان الإعلان يندرج تحت الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية فيجب :

- ١ - أن تستخدم فى الإعلان عن المنتج الخاص بالمحل أو النشاط المرخص به فقط ولا تستخدم لعرض منتجات أو أنشطة تجارية أو غيرها لحساب الغير .
- ٢ - ألا تستخدم تلك الإعلانات فى عرض أى منتج له حقوق ملكية فكرية لغير المرخص له .

#### **المستندات :**

- ١ - صورة من عقد الإيجار أو التملك للمحل أو الوحدة الإدارية لطالب الترخيص .
- ٢ - إيصال كهرباء حديث .
- ٣ - صورة من البطاقة الضريبية والسجل التجارى .



- ٤ - صورة إثبات شخصية لطالب الترخيص (رقم قومى سارى) .  
٥ - عدد (٢) فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

#### مدة الترخيص :

مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد بعد موافقة الجهة الإدارية بشرط عدم الإخلال بأى شرط من شروط الترخيص .

#### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً لقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

١ - إذا كان الإعلان يندرج تحت الإعلانات المهنية والإدارية والتجارية يكون حق الاستغلال (٢٠٠) مائتى جنيه للمتر المربع من الشاشة سنوياً ويعتبر كسر المتر متراً فى كل الأحوال .

٢ - إذا كان الإعلان يندرج تحت الإعلانات الموضوعية على أملاك الدولة والمنفعة العامة والعقارات والوسائل المتحركة ومواقف ومحطات الانتظار فيتم حساب حق الاستغلال وفقاً لما هو مقرر لكل نوع من الأنواع الوارد ذكرها سابقاً مع تحصيل رسوم التأمين بواقع (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال مرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويؤول التأمين لصالح صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

#### (١٥) الإعلانات البايون (العلب الإعلانية المثبتة بالأرض)

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون الإعلانات رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - تقام هذه الإعلانات فى الطرق على اختلاف درجاتها (السريعة - الرئيسية - الشريانية) طبقاً لتخطيط الحى وموافقة اللجنة القائمة على المعاينة واللجنة العليا للإعلانات .

- ٢ - يجب ألا يزيد ارتفاع الإعلان عن ١٠ م من مستوى سطح الطريق ولا يزيد عرض الإعلان عن مترين .
- ٣ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على الجزر الوسطى ويسمح بها على جانبى الطريق .
- ٤ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على مطالع ومنازل الكبارى والمحاور لمسافة ١٠٠ متر .
- ٥ - يكون زاوية ميل الإعلان على محور الطريق فى حدود ثلاث درجات ويحظر نهائياً الإعلانات الموازية لاتجاه الحركة المرورية .
- ٦ - فى حالة إنارة الإعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة للكهرباء أو اللمبات الليد طبقاً لشروط شركة الكهرباء أو استخدام وسائل إنارة أخرى مثل الطاقة الشمسية .
- ٧ - يحظر استعمال الإضاءة المتقطعة أو ضوء الليزر .
- ٨ - أن يكون الإعلان مثبت بمتانة فى الأرض ولا يقل طول المثبت داخل الأرض عن واحد متر .
- ٩ - يراعى عدم حجب الرؤية عن العقارات المجاورة أو المحيطة أو العناصر الجمالية والبصرية الخارجية بالمدينة .

#### **المستندات :**

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان

يجب إحضار ما يأتى :

- ١- تقديم شهادة من مهندس أو مكتب هندسى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء .
- ٢ - موافقة من الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتلك اللوحات .
- ٣ - الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية .
- ٤ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة من مشاة ووسائل نقل .
- ٥ - عدد (٢) فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

### مدة الترخيص :

مدة الترخيص سنة ويشترط في حالة التجديد استيفاء المستندات المطلوبة (شهادة من مهندس استشارى معتمد - وثيقة تأمين - الرسومات الهندسية) .

### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هي بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص ويستمر في حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

نوع الإعلان	مقابل حق استغلال الإعلان
محطات خدمة وتموين السيارات	(١٠٠٠) جنيه للمتر المربع عن الوجه الواحد

### (١٦) الإعلانات المؤقتة

#### تعريف :

الإعلانات المؤقتة هي الإعلانات الخاصة :

١ - بالمعارض أو المهرجانات أو المؤتمرات أو المسابقات أو الأوكازيونات الموسمية والإعلانات المركبة على البالونات .

٢ - الإعلانات الخاصة بالعمليات الانتخابية مثل انتخابات مجلسى الشعب والشورى وانتخابات المجالس المحلية وانتخابات النقابات وانتخابات الأندية .

### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يجب توافر الاشتراطات :

- ١ - يمنع منعاً باتاً ممارسة هذا النوع من الإعلان بأسلوب الملصقات حيث يصعب إزالتها وكذا بالنسبة لأسلوب الكتابة على الجدران مباشرة .
- ٢ - يسمح بممارسة الإعلان بأسلوب المعلقات من الأقمشة أو الفينيل أو من خلال الإعلان على حوامل .
- ٣ - يحظر وضع اللافتات بعرض الطريق وتكون على الأرصفة موازية للرصيف .
- ٤ - يحظر تثبيت هذه الإعلانات على الأشجار أو أعمدة الإنارة الزخرفية بالجزر الوسطى للطريق .
- ٥ - تزال هذه الإعلانات بمجرد انتهاء الغرض منها كونها إعلانات مؤقتة وعلى أن تكون الإزالة بمعرفة المعلن وفى حالة عدم قيامه بإزالتها يتم إزالة الإعلان بمعرفة الحى على أن تخصم نفقات الإزالة من التأمين المسدد .
- ٦ - يتم معاينة الإعلانات المؤقتة الخاصة بالمعارض أو المؤتمرات أو المهرجانات السياحية وما يماثلها من اللجنة المختصة بالمعاينة أما بالنسبة للإعلانات المؤقتة الخاصة بالدعاية الانتخابية يتم دعوة اللجنة العليا للإعلانات قبل بدء الدعاية الانتخابية لوضع الضوابط المنظمة لها على مستوى المحافظة مع تحديد المناطق المسموح بالدعاية فيها وتحديد الطرق والميادين المحظور الإعلان فيها .

### المستندات :

المستندات الوارد ذكرها والواجب تقديمها للحصول على الترخيص بالإضافة إلى :

- ١ - موافقة اللجنة العليا للانتخابات على الترشيح فى حالة الدعاية الانتخابية .
- ٢ - موافقة الجهة القائمة على تنظيم المهرجان أو المؤتمر ويحدد مدته .
- ٣ - عدد (٢) فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

### مدة الترخيص :

مدة الترخيص تكون حسب المدة التى يحددها طالب الترخيص تبعاً للغرض المعلن عنه على ألا تزيد مدة الترخيص عن ثلاثة أشهر ويجوز تجديدها بعد موافقة الجهة الإدارية وتقديم ما يفيد امتداد الغرض المعلن من أجله .

### مقاييس الإعلان :

يسمح لهذا النوع من الإعلان بمقاييس لا تتجاوز ٢ × ١٠ متر مربع للإعلان الواحد المعلق على جانبى الطريق (للإعلان المصنوع من القماش أو البلاستيك) وفى حالة الإعلان على الواجهات أو بباقى أنواع الإعلانات الجائز الترخيص بها وفقاً للاتحة فيتم الالتزام بالمقاييس الواردة قرين كل نوع .

### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

١ - إعلانات الدعاية الانتخابية المعفاة طبقاً للقانون ٦٦ لسنة ١٩٥٦ إذا ما التزم المعلن بالشروط والضوابط التى حددها قانون مباشرة الإعلان ولائحته التنفيذية وما ورد بهذا القرار مع تحصيل (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه كتأمين إزالة لمرة واحدة فقط يرد بانتهاء الترخيص أو يصرف منه على أعمال إزالة الإعلانات إذا لم يقم المعلن بإزالة الإعلانات بمعرفته ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال إزالة الإعلانات المخالفة .

٢ - الإعلانات الجائز الترخيص بها فى حالة استخدامها مع تحصيل (٢٠٪) تأمين إزالة من حق الاستغلال يسدد لمرة واحدة ويرد عند انتهاء مدة الإعلان وإزالته بمعرفة المعلن أو يؤول لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية للصرف منه على أعمال الإزالة .

٣ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

مقابل حق استغلال الإعلان		نوع الإعلان
٢٥٠ جنيه فى الشهر الواحد	شوارع رئيسية	الإعلانات المركبة على البالون الخاصة (بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض).
١٥٠ جنيه فى الشهر الواحد	شوارع متفرعة	
٢٥٠ جنيه للمتر المربع للوجه	شوارع رئيسية	البوسترات (المؤقتة) والأعلام القماش (الخاصة بالافتتاحات والمهرجانات والمعارض).
١٥٠ جنيه للمتر المربع للوجه	شوارع متفرعة	

(١٧) الإعلانات على إشارات المرور

وهى الإعلانات التى توضع على أجهزة إشارات المرور فى الشوارع والميادين والطرق

على اختلاف درجاتها للدعاية بجانب دورها كإعلان إرشادى .

**الاشتراطات :**

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - يجب توحيد خصائص أشكال اللافتات المرورية وأبعادها وألوانها ومدى

وضوحها ورؤيتها ليلاً ونهاراً .

٢ - يجب استخدام أحجام للافتات توافق عليها إدارة المرور وفقاً للوائح التى حددها

الكود المصرى وفى المواقع التى توافق عليها إدارة المرور .

٣ - يمكن تركيب اللافتة على الحامل لإشارة المرور بجانب الرصيف أو على منشآت

عبور المشاة العلوية أو على هياكل خاصة لحمل اللافتات مع مراعاة أن توضع اللافتة فوق

حارة السير المتأثرة بها مباشرة .

## **المستندات :**

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان

يجب تقديم ما يأتى :

- ١ - شهادة من مهندس أو مكتب هندسى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء .
- ٢ - موافقة من الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتلك اللوحات .
- ٣ - الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية .
- ٤ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة من مشاة ووسائل نقل .
- ٥ - عدد (٢) فوتوغرافية بمسطح ٢٠ × ٣٠ سم للإعلان .

## **مدة الترخيص :**

مدة الترخيص سنة ويجوز تجديدها بموافقة اللجنة العليا للإعلانات واستيفاء تجديد الموافقات والمستندات المطلوبة للتجديد .

## **مقاييس الإعلان :**

يسمح لهذا النوع من الإعلان بمقاييس تتناسب مع إشارة المرور التى سوف يركب عليها الإعلان وتوافق عليها إدارة المرور واللجنة المختصة بالمعاينة .

## **الرسوم وحق الاستغلال :**

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

- ١ - رسوم التأمين : يحصل (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين للأعمال لمرة واحدة فقط يرد بانتهاى الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

نوع الإعلان	مقابل حق استغلال الإعلان
إعلانات على إشارات المرور	(٥٠٠) جنيه للمتر المربع من الإعلان سنوياً

### (١٨) الإعلانات بالأعلام والآيات

#### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية

وتعديلاته يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - تعتبر الشركة مسؤولة عن إجراء الصيانة الدورية للوحات وتشبيتها تثبيتاً جيداً .

٢ - ألا يحجب الإعلان الموضوع الرؤية عن المحلات المجاورة أو يحجب المعالم البصرية الطبيعية .

#### المستندات :

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان

يجب إحضار الآتى :

١ - إذا كان الإعلان على حامل منخفض الارتفاع لا يزيد ارتفاعه عن ٢,٥ م ولا يزيد حجم اللوحة عن ١م فيكتفى بالمستندات السابقة .

٢ - إذا كان الإعلان على حوامل يزيد ارتفاعها عن ٥م (خمسة أمتار) فيجب تقديم شهادة من مهندس استشارى بسلامة التركيب ووثيقة تأمين ضد مخاطر السقوط .

٣ - عدد (٢) رسم هندسى للإعلان موضح عليه الأبعاد وارتفاع الإعلان .



### مدة الترخيص :

سنة ويجوز التجديد بموافقة اللجنة العليا مع التعهد باستمرار أعمال الصيانة للوحات الإرشادية وتقديم المستندات المطلوبة .

### مقاييس الإعلان :

- ١ - ألا يزيد مسطح الإعلان عن ١م (متر واحد) وأن تكون مادة الإعلان من الفيلكس إذا تم وضع الإعلان أمام واجهات الشركات فى الشوارع والميادين .
- ٢ - ويجوز أن تكون بمسطح أكبر إذا تم تركيبها على حوامل يزيد ارتفاعها عن ٥م فى الطرق السريعة والرئيسية .

### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

- ١ - رسوم التأمين (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين لمرة واحدة يرد بانتهاء الترخيص ويستمر حال التجديد ويؤول التأمين لصالح صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

- ٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

نوع الإعلان	مقابل حق استغلال الإعلان
أمام واجهات الشركات فى الشوارع والميادين مركبة على حامل منخفض لا يزيد ارتفاعه عن ٢,٥م	(٤٠٠) جنيه للمتر المربع عن اللوحة سنوياً
مركبة على حامل يرتفع أكثر من ٥م	(٦٠٠) جنيه للمتر المربع عن اللوحة سنوياً

## (١٩) الإعلانات البلازما الدوارة (متعددة الأوجه)

### الاشتراطات :

بالإضافة إلى الاشتراطات الوارد ذكرها فى قانون الإعلانات ولائحته التنفيذية

وتعديلاته يجب توافر الاشتراطات الآتية :

- ١ - تقام هذه الإعلانات فى الطرق على اختلاف درجاتها (السريعة - الرئيسية - الشريانية) وعلى واجهات العقارات طبقاً لتخطيط الحى وموافقة اللجنة القائمة على المعاينة واللجنة العليا للإعلانات .
- ٢ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على الجزر الوسطى ويسمح بها على جانبي الطريق .
- ٣ - يحظر الترخيص بمثل هذه الإعلانات على مطالع ومنازل الكبارى والمحاور لمسافة ١٠٠ م .
- ٤ - تكون زاوية ميل الإعلان على محور الطريق فى حدود ثلاث درجات ويحظر نهائياً الإعلانات الموازية لاتجاه الحركة المرورية .
- ٥ - فى حالة إنارة الإعلان يكون باستخدام اللمبات الموفرة للكهرباء أو لمبات الليد طبقاً لشروط شركة الكهرباء أو استخدام الطاقة البديلة .
- ٦ - يحظر استعمال الإضاءة المتقطعة أو ضوء الليزر .
- ٧ - أن يكون الإعلان مثبت بمنانة ووفقاً للأصول الفنية والهندسية .
- ٨ - يراعى عدم حجب الرؤية عن العقارات المجاورة أو المحيطة أو العناصر الجمالية والبصرية الخارجية بالمدينة .

### المستندات :

بالإضافة إلى المستندات الواجب تقديمها للحصول على ترخيص مباشرة الإعلان

يجب إحضار الأتى :

- ١ - تقديم شهادة من مهندس أو مكتب هندسى بسلامة الإنشاءات وتركيب الإعلان طبقاً للأصول الفنية والهندسية المتبعة فى تركيب هذا النوع من الإعلانات خاصة أعمال الكهرباء .
- ٢ - موافقة الحماية المدنية على أعمال التوصيلات الكهربائية لتلك الإعلانات .
- ٣ - الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية .
- ٤ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة المارة من مشاة ووسائل نقل .

### مدة الترخيص :

سنة ويجوز التجديد بموافقة اللجنة العليا مع التعهد باستمرار أعمال الصيانة للوحات الإرشادية وتقديم المستندات المطلوبة (شهادة من مهندس استشارى معتمد - وثيقة تأمين - الرسومات الهندسية) .

### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هى بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين لمرة واحدة يرد بانتهاء الترخيص ويستمر حال التجديد ويؤول التأمين لصالح صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

الإعلانات الدوارة (ثلاثية الأوجه)	مقابل حق استغلال الإعلان
شوارع رئيسية	(٣٠٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد
شوارع متفرعة	(٢٥٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد

## (٢٠) الإعلانات المثبتة على شاسيهاأ أعلى أسطح المباني

### الاشتراطات :

- ١ - تكون المساحة الكلية للإعلان بما يتناسب مع ارتفاع المبنى ومسطحه بحيث يسمح بإعلان شاسيه على سطح العقار بحيث لا يزيد ارتفاع الإعلان عن نصف ارتفاع المبنى .
- ٢ - ألا يزيد ارتفاع الإعلان بما فى ذلك حوامل التثبيت عن ٢٠ م وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المحددة بواسطة الطيران المدنى .
- ٣ - لا يجوز بروز الشاسيه عن حدود المبنى ويراعى النسبة والتناسب بين حجم المبنى ومسطح الإعلان .
- ٤ - يحظر وضع الإعلانات على المباني ذات التراث والطابع المعمارى المميز والمسجلة بهيئة الآثار وكشوف المحصر الموجودة بالأحياء والمناطق .
- ٥ - يجوز تركيب هيكل معدنى واحد يحمل إعلان ذو وجهين ولا يجوز وضعهما على استقامة واحدة وأن يكون الإعلان ذو واجهة أمامية أساسية والواجهة الأخرى خلفية أو جانبية متصلين ببعضهم البعض شرط تحمل المبنى وعدم تأثر سلامته الإنشائية .
- ٦ - عدم حجب الرؤيا عن الإعلانات المجاورة .
- ٧ - يفضل استخدام الطاقة البديلة والمتجددة فى إنارة الإعلانات .
- ٨ - يجوز استخدام الإضاءة المتقطعة (بأسلوب الفلاش) داخل أو حول الإعلان شرط موافقة إدارة المرور .
- ٩ - يراعى فى الميادين والشوارع التجانس بين الإعلانات من حيث المساحة والنوع وعدم التداخل مع بعضها للحفاظ على النسق المعمارى وعدم حجب الرؤيا عن بعضها البعض .

١٠ - لا يجوز الترخيص أو التجديد لهذا النوع من الإعلانات إذا كان المبنى مخالفاً لقانون تنظيم أعمال البناء أو تم بناؤه بدون ترخيص أو على أملاك دولة إلا إذا تم إزالة أو تصحيح المخالفة وكذا إذا كان المبنى صادراً بشأنه قرار أو حتى حكم نهائى بالتدعيم أو الترميم إلا إذا تم تنفيذ هذه الأعمال وتقديم شهادة إتمام أعمال من الحى المختص تنفيذ تنفيذ هذه الأعمال .

١١ - لا يتم الترخيص أو التجديد لهذا النوع من الإعلان مع إيقاف مباشرة الإعلان فى حالة إذا كان المبنى مقام بشأنه دعوى قضائية تتصل بالإعلان إلا بعد صدور أحكام نهائية فى موضوع الدعوى .

١٢ - يحظر إقامة الشاسيهات أعلى أسطح المباني العامة .

#### المستندات :

١ - صورة من العقد المبرم بحق استغلال الإعلان على سطح المبنى بين الشركة أو الوكالة المعلنة وبين المسئول عن المبنى من (المالك أو من يمثله/ اتحاد الملاك) ويكون موثقاً بالشهر العقارى .

٢ - رسم هندسى من نسختين معتمد من مهندس نقابى موضح بالرسم المقاسات والمشمولات الإنشائية للإعلان .

٣ - تقرير من استشارى هندسى خبرة لا تقل عن ١٥ عاماً يفيد بمراجعة الرسوم الهندسية ومطابقتها على الطبيعة وعدم تأثير الإعلان بالسلب على العناصر الإنشائية للمبنى كما يفيد أن المبنى سليم إنشائياً ويتحمل أحمال الإعلان ومقاومته للرياح والزلازل طبقاً للكود المصرى ويجدد سنوياً .

٤ - عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٢٠ سم × ٣٠ سم للمبنى .

٥ - وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين على سلامة السكان والمارة من المشاة والمترددین على المبنى والمباني المجاورة ضد سقوط أو احتراق المبنى وتحدد سنوياً .

٦ - تقرير استشارى هندسى (متخصص) وشهادة السلامة بما يفيد مراجعة الرسوم الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية ويجدد سنوياً .

٧ - موافقة الإدارة العامة للحماية المدنية .

٨ - تعهد من الشركة أو الوكالة بعمل الصيانة الدورية اللازمة للإعلان ومشمولاته وتوصيلاته الكهربائية ودهان الشاسيه الحديدى الحامل للإعلان وكذلك الإطار الخارجى للإعلان وعدم مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والقواعد المنظمة لعملية مباشرة الإعلان .

#### مدة الترخيص :

سنة ويجوز التجديد بموافقة اللجنة العليا مع التعهد باستمرار أعمال الصيانة للوحات الإرشادية وتقديم المستندات المطلوبة (شهادة من مهندس استشارى معتمد- وثيقة تأمين - الرسومات الهندسية) .

#### الرسوم وحق الاستغلال :

تحصل الرسوم المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية

كما هي بالإضافة إلى :

١ - رسوم التأمين : (٢٠٪) من قيمة حق الاستغلال السنوى كتأمين لمرة واحدة يرد بانتهاء الترخيص ويستمر حال التجديد ويؤول التأمين لصالح صندوق الخدمات والتنمية للصرف منه على أعمال الإزالة عند مخالفة الترخيص .

٢ - يحصل مقابل حق استغلال الإعلان على النحو التالى :

إعلانات الشاسيهات أعلى أسطح المباني	مقابل حق استغلال الإعلان
شوارع رئيسية	(٧٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد
شوارع متفرعة	(٤٠٠) جنيه للمتر المربع وجه واحد

## الاشتراطات الواجب توافرها

### فى الإعلانات المضيفة كهربائياً

يجب أن تتوافر فى الإعلانات المضيفة كهربائياً فضلاً عن الاشتراطات المنصوص

عليها ما يأتى :

١ - أن يكون موقع الإعلان المضىء فى مكان مأمون بعيداً عن متناول الأيدي وبطريقة تمنع الحريق .

٢ - أن تعمل حواجز من مادة غير قابلة للاحتراق حول الإعلانات التى تقام فوق أسطح المباني ويعمل بهذه الحواجز باب مزود بقفل متين لمنع دخول غير المختصين إلى مكان الإعلان، كما توضع لافتة (خطر ممنوع الدخول) .

٣ - أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلة فى تركيب الإعلان بما فيها الحوامل واللوحات موصلة توصيلاً جيداً بالأرض .

٤ - أن تكون محولات التيار وما يتصل بها من أجهزة فى مكان مأمون وجيدة التهوية .

٥ - أن تثبت المفاتيح والمنصهرات على لوحات من الرخام أو الازدواز .

٦ - أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية داخل مواسير معزولة .

٧ - أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية تمنع تسرب مياه الأمطار إليها وأن تكون جيدة التهوية .

٨ - أن يزود مكان الإعلان المركب أعلى أسطح المباني والحامل المثبت فى الحوائط

وعلى واجهات المحال بأدوات الإطفاء للحريق والتى ترى الجهة المختصة ضرورة توافرها

وذلك من الأنواع الآتية :

جهاز إطفاء حريق كهرباء .

جهاز إطفاء مائى سعة ١٠ لتر .

### المخالفات وحالات الإزالة

كل إعلان يخالف المبادئ التى يلزم مراعاتها أو الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة على السلطة المختصة إزالته فوراً على نفقة المخالف وتحصل تلك النفقات بطريق الحجز الإدارى حال امتناع المخالف عن سدادها .

كل من باشر إعلان بالمخالفة لما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما ويخالف ما جاء بهذه اللائحة يعاقب بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ وفى حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات وفى جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشئ إلى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص فإذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة إجراء هذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق الإعلان أو الأجهزة أو غيرها ولصاحب الشأن أن يسترد الإعلان ومشتملاته فى خلال شهر من تاريخ إخطاره لحصول الإزالة وذلك بعد إضافة قيمة نفقات الإزالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص فإذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الإعلان ومشتملاته بالطريق الإدارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها .

الإعلانات غير الجائز الترخيص بها أو الموضوعه على الأماكن المحظور الإعلان عليها والواردة بهذه اللائحة أو التى تم تركيبها بدون ترخيص أو لم يتم تقديم طلب لتجديدها أو تلك التى تم الموافقة على تجديدها ولم يقم بسداد الرسوم المستحقة وحق الاستغلال فى المدة القانونية للترخيص يحزر لها قسائم بقيمة حق الاستغلال بالإضافة إلى رسوم إدارية تعادل قيمة حق الاستغلال الموضح قرين كل نوع من أنواع الإعلانات الواردة بهذه اللائحة وتحصل لصالح حساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بخلاف رسوم الترخيص المقررة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ وتحزر بها قسائم بمعرفة إدارة أشغال الطريق والإعلانات بالحى وتورد إلى خزينه الحى وتحصل عن طريق إدارة الإيرادات بالحى وذلك إلى أن يتم إزالة الإعلان عن طريق الحى أو بمعرفة صاحبه .



فى حالة عدم قيام أصحاب الإعلانات المخالفة الصادر لها قرارات إزالة برفع تلك الإعلانات على نفقتها تتولى محافظة الإسكندرية القيام بأعمال الإزالة على نفقة المخالف وخصم تكاليف الإزالة من قيمة التأمين، فإذا لم تستوفَ قيمة التأمين سداد تلك النفقات جاز للسلطة المختصة إجراء أعمال الإزالة وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى أو عن طريق إخطار البنوك للحجز من حساب صاحب الإعلان المخالف لدى البنك .

تتولى محافظة الإسكندرية عمل مناقصة بين الشركات المتخصصة فى أعمال الإزالة لتتولى إزالة الإعلانات المخالفة أو التى لم يتقدم أصحابها إلى تجديد الترخيص لها وذلك على نفقة المخالف ويتم خصم تلك النفقات من قيمة التأمين فإذا كانت قيمة التأمين لا تكفى لسداد نفقات الإزالة جاز للمحافظة إتمام أعمال الإزالة وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى أو عن طريق إخطار البنوك للحجز من حساب صاحب الإعلان لدى البنك .

يتم الالتزام بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما جاء بلائحة أسس ومعايير التنسيق الحضارى المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

للمركز الذكى لخدمات المشروعات الحق فى التعامل مع الشركات العاملة فى مجال الاتصالات مباشرة وله فى سبيل ذلك الاستعانة بأقسام الإعلانات بالأحياء لموافاته بما يحتاجه من معاينات لتلك الإعلانات .

يتم إعادة النظر فى حق الاستغلال أو إجراء أى تعديلات على تلك اللائحة كل ثلاث سنوات والعرض من اللجنة العليا للإعلانات على السلطة المختصة للموافقة على التعديل .

ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة به بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء بها بدقة - كل فى نطاق اختصاصه .

يعتمد

مدير عام  
الشئون المالية  
محاسب/ سوسن أحمد جواهر

مدير عام  
الشئون القانونية  
أ/ هدى حساين بدر

مدير عام  
المركز الذكى لخدمة المشروعات  
محاسب/ إيمان جابر جاد الله

السيد/ رئيس حى الجمرك  
(إمضاء)

السيد/ رئيس حى وسط  
(إمضاء)

السيد/ رئيس حى شرق  
(إمضاء)

السيد/ رئيس حى غرب  
(إمضاء)

السيد/ رئيس حى المنتزه ثان  
(إمضاء)

السيد/ رئيس حى المنتزه أول  
(إمضاء)

السيد/ رئيس مركز ومدينة برج العرب  
(إمضاء)

السيد/ رئيس حى العامرية ثان  
(إمضاء)

السيد/ رئيس حى العامرية أول  
(إمضاء)

السيد/ المستشار القانونى  
دكتور/ محمد عبد الفتاح عمار

السيد/ رئيس حى العجمى  
(إمضاء)

السيد/ وكيل أول الوزارة  
سكرتير عام محافظة الإسكندرية  
اللواء/ محمد بشارى

السيد/ السكرتير العام المساعد  
لواء/ أحمد محمود محمد متولى

محافظ الإسكندرية  
الوزير المهندس/ محمد أحمد عبد الظاهر

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٨ - ٢٠١٦/١١/٢٣ - ٢٠١٦/٢٥٢٩.